الأحكام الشرعية للمعاملات المالية في تكنولوجيا الميتافيرس

The provisions of Islamic law for financial transactions in metaverse technology

أ.د عبد القادر جدي[1]
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر
dabdelkader@qu.edu.qa

تاريخ الوصول 2023/06/17 القبول 2023/07/30 النشر على الخط 2023/09/15
Received 17/06/2023 Accepted 30/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

تناولت هذه الدراسة قضية المعاملات المالية في البيئة الافتراضية "الميتافيرس" ومدى تحقق الضوابط الشرعية للعقود فيها باستخدام تقنية البلوكتشين بعيدا عن وساطة الاقتصاد المركزي، وكان الإشكال يتعلق بمدى الأمان في التصرفات المالية بالنسبة للمتعاقدين في عالم الميتافيرس خاصة في ضوء الفراغ في التشريع الفقهي والقانوني الحاكم لأقضية هذه النازلة، كما تم بحث قضايا المخاطرة والغرر وأحكام التصرفات العقدية من معاوضات ومشاركات واستثمار اعتمادا على تقنية البلوكشين في هذا العالم الافتراضي، ووصلنا إلى أن التعامل في الميتافيرس يتم على أصول مشفرة غير مادية تحتاج إلى تشريعات عقدية خاصة، تدرأ الغرر والمخاطرة، وإن القول بمشروعية التعامل بتقنية البلوكشين لما لها من خصائص الأمان، وبالنظر لتحقق شروط مجلس العقد الصحيح في طريقة بنائها وأدائها، يترتب عليه القول بشرعية التعامل المالي في الميتافيرس بيعا وشراء واستثمارا بضوابطه الشرعية .

الكلمات المفتاحية: ميتافيرس – معاملات مالية– ويب3– فقه إسلامي.

Abstract:

In the hypothetical "Metaverse" environment and the extent to which legal controls of contracts are achieved using blockchain technology away from the mediation of the central economy. It takes place in this environment, and issues of risk, deception, and contractual arrangements such as sale, lease, possession, and financing have been discussed by people and businesses using blockchain technology in this virtual world.

And we have come to that trading in the metaverse takes place on crypto and immaterial assets which require special contractual legislation, to avoid deception and risk, and what about it is permitted to deal with blockchain technology in due to its security features and the consequent availability of the conditions of the correct contractual advice in the way it is constructed and executed, follows It must say that it is permitted to transact financially in the metaverse, to buy, to sell and to invest with its legal requirements

***Keywords**: Metaverse - financial transactions - Web 3 - Islamic jurisprudence.*

[1] المؤلّف المراسل: **أ.د عبد القادر جدّي** البريد الإلكتروني: **dabdelkader@qu.edu.qa**

مقدمة:

الميتافيرس وافد رقمي جديد سيمكن الناس من العيش والتعامل المالي في بيئة افتراضية، تساهم الشركات التقنية العملاقة في صنعه وربطه بعوالم الاقتصاد والاجتماع الواقعية، إذ يمكن بما وصلت إليه تقنية البلوكشين تشفير البيانات والعملات وإجراء العقود والتصرفات المالية بعيدا عن وساطة الاقتصاد المركزي، كما يمكن في عالم الميتافيرس شراء ممتلكات افتراضية وتعزيز الأصول الرقمية وممارسة التسويق والتملك والتعليم والسياسة، وهو الأمر الذي يثير عدة إشكالات شرعية من أهمها: ما مدى الأمان في التصرفات المالية بالنسبة للمتعاقدين في عالم الميتافيرس خاصة في ضوء الفراغ القانوني والفقهي المساعد على التحكم في ما يجري في هذه البيئة من أعمال وممارسات قد تكون بعيدة عن الرقابة التشريعية والقيم الأخلاقية؟ ما أحكام التصرفات العقدية من بيع وإجارة وتملك وتمويل مما يتداوله الناس والشركات بواسطة تقنية البلوك تشين في هذا العالم الافتراضي؟ هل يمكن عد درجة المخاطرة والغرر في الميتافيرس مفسدة لكل العقود وشبيهة بالقمار والغرر الكثير بسبب قيام كل تلك التصرفات بعيدة عن الحس؟

سيتم بحث جوانب هذا الموضوع في عدة عناصر تبدأ من التصور والتعريف، ثم التكييف الفقهي لأهم القضايا ذات العلاقة به، ثم نبحث في الأحكام الفقهية للنوازل المالية المتعلقة بالميتافيرس.

المبحث الأول: التعريف بالتحول الرقمي والميتافيرس وأهميتهما في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: التحول الرقمي وأهمية الابتكار الفقهي

يشهد العالم تطورا مذهلا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثرت على الأسواق المالية، ودخلت في التمويلات وسائر التعاقدات في البنوك والبورصات وصار استخدام هذه التقنيات أمرا لصيقا بالعقود يترتب عليه الكثير من الإنجاز والجودة العملية، ويتحقق على إثره الشمول المالي وتجميع المدخرات في تعاقدات ضخمة.

إن الفقه الإسلامي يدعو إلى الابتكار، ويجعل التوسل بمنتجاته واجبا شرعيا كلما عدت الوسيلة مقدمة للعمل الصحيح والمطلوب من الشركات والهيئات المالية، وكلما كانت المصلحة الشرعية لا تتأتى إلا به عملا بقاعدة مقدمة الواجب واجبة، لذا يعد العمل على ابتكار منتجات مالية جديدة تكون ذريعة لتحقيق حاجات الأمة في الحال والمآل واجبا شرعيا، يقول القرافي: "وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه"[1]. وربما يستدل على صحة أثر القاعدة بما ذكره التلمساني: "بأن الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا[2]" فإن ما ليس بواجب من هذه التقنيات والابتكارات صار واجبا إذا لم يتأتى مقصود الواجب إلا به، يقول الغزالي:" ما ليس بواجب صار واجبا غير متناقض فإنه واجب، لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا إليه، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود وقد وجب كيفما كان، وإن كان علة وجوبه غير علة وجوب المقصود[3]"

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، 2004، 160

[2] – التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، 1998، ص31

[3] – الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام، المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة، 1413هـ، 51/1.

وإن مقتضى الحكم بالوجوب الشرعي هو تبني التقنيات الاتصالية عالية الكفاءة التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من تجويد خدماتها المصرفية وصيغها المالية وبلوغ الشمول المالي والعملي.

وإن ذلك يتطلب تكثيف الجهود لنشر مفاهيم الصيرفة الإسلامية على نطاق عالمي، وتكييف تقنيات الرقمنة والعالم الافتراضي في بيئة المعاملات الإسلامية، خصوصاً أن النظام المصرفي الإسلامي أثبت أن لديه القوة والمرونة الكافية للتعامل مع المخاطر والأزمات العالمية وهو ما جعله محل قدوة للكثير من البنوك العالمية، ففتحت شبابيك للمعاملات الشرعية أو غيرت بعض قوانينها المصرفية لصالح المالية الإسلامية.

ومن ذلك أن المقاصد بما أنها لا تتحقق إلا بوسائل تتقدمها أو تقارنها، فإن الشرع يجعل لهذه الوسائل حكم المقاصد كما قرر غير واحد من الأصوليين، كما أن انخرام هذه المقاصد إذا كان سببه تخلف الوسائل فإن الإثم لاحق بالمكلف من جهة تسببه في تعطيل الوسائل لأنها في الغالب ذريعة إلى تحقيق المقاصد حسا، لذلك يقول القرافي:" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ التوبة 120، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[1]"

والتحول الرقمي بما يشمله من منصات الميتافيرس الافتراضية هو نوع من هذه الوسائل المقررة، وقد تم تعريفه بأنه:" دمج التكنولوجيا في جميع تفاصيل الحياة بالاستفادة من ثورة المعلومات ومن التطبيقات غير المحدودة للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة بفضل ما أتاحته من إمكانيات هائلة، لاسيما فيما يتعلق بسرعة نقل وتبادل المعلومات والبيانات محدثة تغييرا جذريا في أنماط الحياة وفي طريقة العيش والعمل والتواصل، بما فيها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأنترنت الأشياء وغيرها"[2] وللتحول الرقمي مع جيل الميتافيرس عدة أبعاد تقرر تأصيله الشرعي:

– إن توظيف التكنولوجيا سيوفر فرصة للمصارف الإسلامية في اكتساب التميز والإبداع من خلال تحويل المعرفة الى مورد باستخدام التكنولوجيا، وبفضل هذه العناصر ستتجه المصارف نحو الريادة والتميز في أعمالها وصولا الى تحقيق التنافسية العالمية[3]

– الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية والتحول من عملية التقليد والمحاكاة للمالية التقليدية الى جعل الكفاءة في الهندسة المالية الإسلامية، و الابتكار الذاتي والتميز في الصناعة المالية والنجاعة بالتماهي مع هذه التقنيات.

---

[1]– القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، وزارة الأوقاف السعودي، 2010، 33/2.

[2]– انظر: التحول الرقمي، مقال على موقع بنك الصفوة الإسلامي الأردني، تاريخ التصفح، 2023/01/01، على الرابط
https://www.safwabank.com/ar/educational_material

[3]–مها خليل شحادة، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية، دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة، ع17، 2022، ص11

– وضع الاستراتيجيات للتعامل مع تحديات الويب3: إذ أثر التقنيات لا يتوقف عند حد، ويتنامى بمعدلات متسارعة، لذا " يجب أن يكون لدى المؤسسات استراتيجية واضحة لتطوير التعامل مع هذه التقنيات ... وهدف الاستراتيجية هو تحسين تجربة العملاء وزيادة الكفاءة وتحسين الابتكار وتحسين عملية صنع القرار"[1]

وقد أفرز ظهور هذه التقنيات ومنها الميتافيرس تحديات كبيرة على المؤسسات المالية الإسلامية وعلى منظومة الفقه المالي الإسلامي عموما، إذ من خصائص هذه التقنيات " تقديم خدمات مالية أقل تكلفة وفاعلية وسهلة الاستخدام مما يؤثر على جذب العملاء وسحب البساط من قبل المؤسسات المصرفية التقليدية ، وإمكانية وصولها لكل المستخدمين واستهدافها للفئات كافة عن طريق إعادة تصميم المنتجات والخدمات وبسعر ملائم لشرائح المجتمع كافة"[2]

– وظهر أن شركات التقنية نالت سمعة وحضورا في عالم المال والعمال وستزداد مع تقنية الميتافيرس حتى غدت منافسا شرسا للبنوك والاقتصاد التقليدي، " لذا فإن الاعمال المصرفية التقنية تعد هي المستقبل وسيكون لذلك آثار هائلة على نماذج العمال المصرفية الحالية، فكل هذه التطورات تمهد للبنوك الرقمية بالكامل وللصيرفة الرقمية بلا فروع مادية في المستقبل، وربما سيبقى فرع واحد لكل مصرف وهو الفرع الرئيسي وستختفي الحاجة للفروع، فالأجيال القادمة هي الأجيال الرقمية التي ولدت في العصر الرقمي...."[3]، وليس الميتافيرس إلا استمرار لتطور أجيال الويب.

–المطلب الثاني التحول الرقمي والفقه الاستشرافي للميتافيرس

يعرف الفقه الاستشرافي بأنه: " التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، والحلول الشرعية للنوازل وآثارها والاستعداد المناسب لها[4]"، والميتافيرس وما يكتنفه من معاملات مالية واستثمارات تقع بين الأفراد والشركات، وما يتعلق به من تحديات تشريعية، وعدم وجود بيئة قانونية تسهل توطين هذه التقنيات والابداع فيها، وما سيكون عليه الحال عند تزايد توجه الناس له هو من بحث فقه التوقع والاستشراف، بل هو كما روي عن أبي حنيفة من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله، والتخطيط لصورة الخروج منه إذا ما وقع[5] ، بل قد يأتي الاستشراف بمعنى الترقب وهو التربص لحصول أحد الاحتمالات المؤثرة في حكم الواقعة إلا أن فيها تقدير وقوع شيء لم يقع والتفاتا لما لم يتبين بتقدير أو ترتيب أثره عند تبينه[6]، ومنه استعمال المالكية لمصطلح الترقب أو المرقبات في أقضية مناط الحكم فيها ومدركه قد يبنى على انكشاف مستقبلي لسبب الحكم، فيستشكل زمن الحكم هل هو من وقت الوقوع المستقبلي للسبب، أم من وقت ثبوته، مثال ذلك: إذا أنفق على امرأة معتقدا حملها، ثم تبين أنها ليست حاملا، فهل ترد النفقة بسبب ما تبين مستقبلا، أم لا اعتمادا على ظن الماضي[7]، ويظهر الالتفات إلى العنصر المستقبلي في هذا المثال من خلال توقع احتمال عدم الحمل وكيفية صياغة الحكم الشرعي لهذه الواقعة من حيث رد

---

[1]– نفسه، ص12

[2]–بن علقمة مليكة، وسائحي يوسف، دور التكنولوجيا في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م7 ع3، 2018، ص92.

[3]– شحادة، التحول الرقمي، مرجع سابق، ص43.

[4]– هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل (فقه التوقع)، مركز نماء للبحوث، 2014، ص14

[5]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 348/13.

[6]– هاني بن عبد الله الجبير، الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط2014، ص18

[7]– أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1983، ص97.

النفقة أو إمضاؤها، ويشهد لهذا ما رواه البخاري أن عمر بن الخطاب قال: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر[1]"، وهذا الاجتهاد الاستشرافي من عمر لاحظ فيه حال الأجيال القادمة في حال صارت ملكية الأرض بخيراتها لعدد محدود، فيأتي القوم يستوطنون بلاد الإسلام فتضيق عليهم سبل العيش والتجارة، وقد لخص أبو يوسف دقة الفقه المستقبلي لسيدنا عمر بقوله:" والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان[2]"، وهذا ليس غريبا على الذهنية الأصولية التي تستدل بالاستصحاب وهو "أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[3]، فالشيء يكتسي ثبوتا واحدا في الماضي والحاضر والمستقبل بتتبع الأدلة والمناطات الحاكمة له إذا لم تتغير، والفقيه إذا استشرف مستقبلا معينا أو دلت الدراسات عليه فإنه يوجه الأمة إلى خطة معينة أو وسيلة محددة تكون فيها أقرب إلى الصلاح، " ، وليس غريبا على الذهنية الأصولية التي تشربت النظر في المآلات والعناصر المستقبلية للتطبيق ومدى توافقها مع مقصد الشارع في الحكم، كما أن باب سد الذرائع مبناه التطلع للمستقبل، فتحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة غالبة هو اجتهاد مبني على رصد الاحتمالات والموازنة بين مآلاتها، وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم"[4]، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن تركه لهذا العمل هو ملاحظته لأثره لأثره في المستقبل على الأمة من الإنكار المؤدي الى مآلات يصعب علاجها.

وهذا النوع من المعارف هو في الواقع يدرس كمتطلبات جامعية متخصصة، وهو يتطلب معرفة دقيقة بالوقائع ومساراتها المستقبلية، وفق منهجيات دقيقة، ومعرفة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية ذات العلاقة بالتنبؤ وآلياته المنهجية، وذلك للرابطة السننية بين الأحداث والتي تعد علما مشروعا في ذاته قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا (43) أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ فاطر 43- 44، فهو ينبههم إلى أن ما سيقع في المستقبل قريب مما حدث في الماضي لوحدة السنن والأسباب المؤدية لنفس الأحكام، لذلك فإن نوحا ورد في القرآن أنه توقع استمرار نسل الكفر وتناميه مستقبلا في قومه حين قال:" إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا" نوح 27، وقد وجه صاحب التفسير الكبير ذلك بقوله: " إن قيل كيف عرف نوح ذلك؟ قلنا: للنص والاستقراء أما النص فقوله تعالى: إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" وأما الاستقراء، فهو أنه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فعرف طباعهم وجربهم[5]"

[1]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج...رقم 2209.

[2]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1987، ص24.

[3]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 447.

[4]- البخاري، 1584 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1509..

[5]- الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، 1981، 146/30.

وقد ازدادت أهمية المعارف المستقبلية في هذا العصر، وتم إخضاع المستقبل للبحث العلمي والمنهجي وتأسست لهذا الغرض الكثير من المراكز البحثية والدوريات العلمية التي جعلت المستقبل وآليات بحثه مجال اختصاصها، ولقد ساعد التطور المعرفي المتجدد وتقدم وسائل معالجة المعلومات، على ظهور علوم جديدة تفيد في رسم تطبيقات مستقبلية بالاعتماد على تحليل النظم الحاضرة رياضيا[1] .

ولاشك أن التقنية الحديثة وتطورات الذكاء الصناعي والويب3 من أهم المؤثرات على الحياة الإنسانية عموما، ويعد عالم الميتافيرس الوافد الجديد والمستقبلي في دنيا المعاملات المالية والتواصل بين الأفراد والكيانات، لذا فالتنبه لمسار التقدم التقني ودراسة آثاره على الميادين المالية والتعليمية والمصرفية يعطي تصورا عما يمكن حصوله وتوقعا عن الاتجاهات التي ستكون ابتلاءات للناس في المستقبل.

المطلب الثالث: تعريف الميتافيرس: "لفظة ميتافيرس تتكون من ميتا وتعني ما وراء، وفيرس وتعني العالم"[2]،

وقيل إن الميتافيرس هي عبارة عن "شبكة اجتماعية ضخمة تتضمن مزيجا من تكنولوجيا الواقع الافتراضي والواقع المعزز والواقع المختلط، والبيئات ثلاثية البعاد، بالإضافة الى تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتم التفاعل معها في الوقت الحقيقي من طرف عدد غير محدود من الأشخاص في بيئات مشابهة تماما للبيئات في الواقع"[3]

وينشأ الميتافيرس من خلال إزالة الحدود الفاصلة بين العالم المادي الحقيقي والعالم الافتراضي، " فمن خلال استخدام نظارات الواقع الافتراضي والواقع المعزز والمختلط وعبر ارتداء السترات والقفازات المزودة بأجهزة استشعار يستطيع المستخدم أن يعيش تجربة شبه حقيقية تعمل فيها هذه التقنيات الذكية كوسيط بين المستخدمين في عالم الميتافيرس لإيصال الشعور بالإحساس المادي، فيستطيع أن يرى المستخدم الأشياء من حوله بصورة ثلاثية الأبعاد عبر النظارة كما يمكن أن يشعر فيها بالمؤثرات الجسدية الحسية كإحساس السقوط في المياه أو اللكمة في الوجه أو غيرها، من خلال المستشعرات الموجودة في السترات والقفازات التي يرتديها فيحصل على تجربة أشبه بالواقعية حتى وإن كانت غير مباشرة"[4].

وينتمي الميتافيرس الى جيل الويب3، الذي سيتخطى بخصائصه التقنية ما عهدناه من استعمالات الجيل الثاني، فرغم التقدم التقني الذي أفرز تطبيقات عالية في عالم النت، والذي أمد عالم الاقتصاد والتمويل بالعقود الذكية واللامركزية الاقتصادية بواسطة البلوكشين، إلا أن هذا الجيل من الويب2 كانت له بعض السلبيات أضحت تحديات ينبغي تجاوزها من علماء الذكاء الصناعي وهي:

- تحكم شركات عملاقة محدودة في البيانات، كشركة فايسبوك، وتويتر وغيرها، فتسهل عليها صناعة التبعية الفكرية[5].
- إمكانيات الاختراق الواسعة للبيانات وسهولة عمليات التجسس، واستخدام المحتوى البياني في أغراض جرمية، وإمكانية الدعاية والتجنيد وسهولتها لأصحاب النزعات المتطرفة، وذلك لضعف الرقابة وقلة التشريعات الخاصة بالعالم الافتراضي[6].
- كما قد يتسبب الإدمان على الميتافيرس بمشاكل في الصحة النفسية والعقلية كالتوتر والقلق والاكتئاب[1].

---

[1]- إلياس بلكا، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، تاريخ التصفح، 2023/01/09
http://ilyassbelga.blogspot.com/2012/05/blog-post_7777.html

[2]- إيهاب خليفة، الميتافيرس، دراسات خاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية، ع17، 2022، ص17.

[3]- العمري وردة غرمان، الميتافيرس مفهومهاوإمكانية الاستفادة منها في التعليم،2022 تاريخ التصفح، 2023/03/23،-https://www.new
/educ.com

[4]- إيهاب خليفة، الميتافيرس، مرجع سابق، ص7.

[5]- نفسه، ص19.

[6]- المرجع نفسه.

لذلك ظهرت الحاجة إلى ابتكار تقنيات توفر قيمة الأمان في تعاقدات الناس، وتنأى بهم عن الجرائم والتعدي على ممتلكاتهم، وتقلل تكاليف استثمار أموالهم، وتجيء تقنية البلوكشين وفضاء الميتافيرس للإجابة على هذه التحديات، لذا سيتم إزالة الطرف المركزي من كل عملية تعاقدية، وسيتم تشفير البيانات بشكل كامل بتقنية البلوكشين، وتكون البيانات والعمليات التعاقدية شخصية وتحظى بالأمان المطلوب وستتعذر القرصنة لأنها ستحتاج إلى تعطيل الشبكة وهو أمر يصعب حصوله بينما كان سهلا في الجيل السابق ، ويمثل له بما حصل لشركة كوينباس حين أمرت المحكمة بإتاحة سجلات مئات العملاء، استجابة للقضية التي رفعتها دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية، وهكذا تم الاطلاع على بيانات المتعاملين وسجلاتهم المالية مع عدم وجود سبب كاف يبرر هذا الأمر[2].

– المطلب الرابع: الميتافيرس والسياسة الشرعية المالية للدولة:

الميتافيرس هو دعم للاقتصاد اللامركزي الذي لا يخضع لوساطة البنك المركزي ولا لمؤسسات الدولة، ومن ثم قد يؤول التعامل به الى الإخلال بالسياسة المالية والنقدية المصلحية للدولة، وهي تلك المتمثلة في " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد...."[3]، وتتحقق مقاصد السياسة النقدية بالاستقرار المالي وإبعاد كل أنواع الضرر والتعدي والانتقاص عن الأموال المملوكة للأمة، فهي وإن كانت مملوكة للخواص والملاك، إلا أن لحاظ ملكيتها للأمة وارد، يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ولا توتوا السفهاء أموالكم"، " المخاطبين ب يا أيها الناس إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الملة جمعاء لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة فأصبحوا في ضنك وبؤس واحتاجوا الى قبيلة أو أمة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزهم وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة[4]"، لذا تقوم السياسة النقدية على التحكم في كمية النقود بتوزيعها بميزان خشية التضخم وارتفاع الأسعار.

وبهذا تكون السياسة النقدية جزءا من السياسة الشرعية ، تنبسط على فعاليات الاقتصاد الفعلي والافتراضي الرقمي بحيث ، "يكون معهُ الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد و إنْ لم يضعه الرسول و لا نزل به الوحي"[5] ، إذ السياسة "تعني تعهد الأمر بما يصلحه"[6].وتهدف الدولة من خلال السياسة النقدية الى تعزيز سياستها الشرعية المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، فلا يمكن

---

[1]– ماهي إيجابيات الميتافيرس وسلبياته، https://newsbusiness.net/ بتاريخ 2023 /3/13

[2]– الجيل الثالث للويب 3 وأهم ما يجب أن تعرفه، تقرير في الشبكة: تاريخ التصفح، 2023/03/01 https://aitnews.com/2018/10/14

[3]– عفر محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، ط1985، ص343.

[4]– ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984، 234/4.

[5]– فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ، ط2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان ، 2013 ، ص162

[6]– المرجع السابق ، ص165.

لاقتصاد الدولة أن يخرج عن تصرف الإمام وتقديرات الهيئات الخبيرة التي تروم "التحكم في ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد للتخفيف من البطالة والفقر والتشغيل الكامل للأيدي العاملة والتوازن في ميزان المدفوعات[1]".

والسياسة النقدية الشرعية تؤسس على معلومات وإحصاءات رياضية دقيقة عن الجانب المالي الدولة من حيث الإيرادات والنفقات، ونسب العجوز، وعن طبيعة الاتفاقيات الاقتصادية الخارجية للدولة، ومستوى الناتج العام والدخل الفردي، وترتيب البلد في المؤشرات الاقتصادية العامة[2]، ولا يمكن إغفال الاقتصاد الرقمي أو القائم في عالم الميتافيرس، وهي استثمارات تنمو بشكل متسارع، ويتم تداول النقود فيها والعملات المشفرة والسلع التي باتت في عرف الناس أموالا، فلا يمكن إغفالها في رسم السياسة النقدية.

– **مقاصد السياسة الشرعية النقدية في الميتافيرس:** والنقدية هنا تشمل التقليدية والمشفرة، وإذا أردنا بيان جملة مقاصد السياسة الشرعية النقدية للمؤسسات المالية ثم النظر في مدى صحة تنزيلها على معاملات الميتافيرس المالية فنقول: بأن جملة السياسات تتلخص في:" تحقيق وظيفة النقود في بيئة المعاملات"[3]: بأن تكون أداة تداول ووساطة للحصول على المنافع، وما البنوك إلا وسائط تعمل على ضبط عرض النقود ودرء عوارض التضخم عنها[4]. يقول ابن القيم: " الدراهم والدنانير اثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة"[5].

–وتظهر السياسة في عدة صور كمنع التعاملات الربوية والصيغ العقدية الصورية، والهيمنة على الإصدار النقدي وعد الإصدار الخارجي تزويرا نقديا وجريمة تستحق العقاب للمصلحة العامة، كما تتجه السياسة النقدية إلى تحقيق النمو الاقتصادي بطرائق الاستثمار المشروع وصنع بدائل التضخم والركود، والعمل وفق قواعد المخاطرة والمضاربة المشروعة، والنأي بالقرارات الاقتصادية عن العمل وفق قواعد الميسر والمخاطرة الصفرية والكسب غير المشروع، وهذه السياسات لا تتعارض في جوهرها مع تقنية البلوكشين، كما يمكن اعتمادها في معاملات الميتافيرس، إذ " العملات المشفرة لا يمكن تضخيمها ولا يمكن زيادة توليدها بسبب الخوارزميات الرياضية التي تقيد مقدار العملة الموجودة في أي لحظة من الوجود.. كما أنه يمكن تلافي آثار السياسات النقدية الفاسدة في كثير من الدول، ويمكن تعزيز الثقة الاجتماعية ومحاربة الفساد لأنه نظام أكثر شفافية، حيث يمكن للمواطنين استخدام بيانات السجل المتاحة للجمهور لمراقبة الطريقة التي يتم بها استخدام أموال الدولة، كما سيسمح للحكومات بتتبع إنفاقها بشكل أفضل وتحسين تخصيص ميزانياتها"[6]، ويمكن القول أن هذه السياسة ليست لها صورة ثابتة، بل هي متغيرة بحسب مناطاتها، فقد تنتقض ولا تحقق مقاصدها إذا ما تعسفت الدولة وهيمنت على السياسة النقدية، بواسطة الوسائط التقليدية دون إشراك المجموع من أهل الخبرة والعلم، لذا ترى اقتصاديات كثيرة تتردى بسبب سياسات نقدية فاشلة، وفي طرق التمويل

---

[1]– محمود أرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2012، ص 161

[2]– أنظر: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية : خالة الجزائر 1990–2000، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص106.

[3]– عبد القادر جدي، هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية، مجلة الشريعة والاقتصاد، م11، ع1، 2022، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ص71–72.

[4]– محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للتوزيع، ط1990، ص 199.

[5]– ابن القيم، أعلام الموقعين، 156/2.

[6]– محمد لعناني، العقود المالية للبلوكتشاين من منظور الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الوادي، 2022، ص155..

اللامركزي بتقنية البلوكشين المعتمدة في الميتافيرس كفاءة اقتصادية لأنها مبنية على عملية تشاركية وتسد الباب أمام التصرفات غير المشروعة[1]، وما توفره تقنية البلوكشين من ثقة في النقد والمعاملة تدل عليه مقاصد سك النقود عند الفقهاء، ويوضح ابن خلدون ذلك في نص مهم حين يقول: "السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح.....وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة[2]"، "لذلك لا يجوز للدولة أن تجعل من احتكارها للسياسة النقدية سبيلا للظلم، بل لقد نص الفقهاء قديما على ما يدل أن من مقتضيات السياسة الشرعية الاقتصادية ألا يتزيد الإمام وألا يتعسف في استعمال حقه بما يترتب عليه الإضرار بمصالح الرعية[3]"، قال البهوتي: "يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ ، أَيْ الرَّعَايَا ، فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ تَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ ، وَتَيْسِيرًا لِمَعَاشِهِمْ وَلَا يَتَّجِرُ ذُو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ نُحَاسًا فَيَضْرِبَهُ فَيَتَّجِرَ فِيهِ لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ"[4]، والعقود في الويب3 قد تضمر فيها أو تختفي تماما سياسة الاستعلاء والهيمنة بسبب النقد التي قد تؤدي إلى تجريم طائفة أو وصمها بالإرهاب أو فرض عقوبات مالية على دول بأكملها نتيجة أزمة أو نزاع لم يحتكم فيه الى قواعد القضاء العادل[5].

– المطلب الخامس: الميتافيرس بين المصلحة والمضرة.

في دراسات كثيرة حول الميتافيرس ثبت أنه واقعة مادية بين الناس يمكن بناء الأحكام عليها بالنظر إلى جوهرها وآثارها، فهو كل مشكل من وقائع وتصرفات وجملة أفعال إرادية تستدعي أحكاما فقهية وقد يترتب عليها ما يترتب على الفعل الضار أو النافع، فيقع حوله النزاع القضائي وقد يتطلب وسائل الإثبات والنظر في البينات، ولقد رصدت الأبحاث العديد من الآثار التي يستبين تصور ما للميتافيرس من نفع أو ضرر في حياة البشر ومعاملاتهم وقيمهم وعاداتهم وتعليمهم، والفقه الاستشرافي يتبع غالبا آثار النوازل الحاضرة والمستقبلة، إذا كان توقعها في غالب الظن ليحسن تشخيص موازين الحكم، والفقه الإسلامي قد يتوافق مع الشرائع الوضعية في النظر المصلحي لأنه جاء بالأحكام بما لا يعتاص على أفهام الناس، فقد نجد كثيرا من التوافق بين أحكام الشرع وما استقر عليه الناس من نواتج التفكير والتقنين السديد، " فالله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد جثت عليه الشرائع، وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب"[6]. فإذا اشتركت الشرائع في القسط والعدل حدث التوافق في الأحكام الفرعية، الفرعية، ولذلك أقر الإسلام طائفة من الأحكام والحقوق التي كانت عليها العرب في جاهليتها، فصحح أصلها، وأتى فيها بقيود وتعديلات قضت على اضطراب العمل والتطبيق فيها، وأظهرت عدالة التشريع مجلوة بعيدة عن غبش الأهواء والمصالح القاصرة.

---

[1]– محمد لعناني، دور تقنية البلوكشين في ضبط العرض النقدي من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، م14، ع1، 2021، ص161.

[2]– مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بم محمد الحضرمي، ت الدرويش، دار العرب، 2004، ص261.

[3]– عبد القادر جدي، هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية، مجلة الشريعة والاقتصاد، ص 92.

[4]– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص232 .

[5]– محمد لعناني، العقود المالية للبلوكتشاين من منظور الشريعة الإسلامية، ص160.

[6]– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، 51/2.

– ذكر أحد الباحثين جملة من المصالح والمضار المتداخلة لهذه التقنية: فالمبتافيرس يساهم في تطوير أشكال التعليم والعمل والابتكار، ويسهل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ويسخرها للعموم وقد ينهي احتكاره أو يخفف منه، وهذه من المصالح، .وعلى الضد من ذلك ينحو بهم إلى العزلة والانشغال بالعالم الافتراضي، فيتركون عمارة الأرض لصالح العمران الافتراضي والحياة الافتراضية التي قد تستغرق عموم أوقاتهم، وهذا له أثره على الصحة النفسية والعقلية والبيئة الاجتماعية، وذكر أن الميتافيرس قد يسهل العمل في شركات افتراضية يتأتى منها خفض التكاليف وتيسير التسويق للعقارات وجلب إقبال المستهلكين إليها من خلال تجربة المحاكاة التي تقدره على انتقاء ما يشاء من السلع بعد التأكد من مطابقتها وملاءمتها[1].

– قد يؤدي الإغراق في العالم الافتراضي إلى أشكال جديدة من الجرائم سواء من الشركات التي قد تستغل بيانات الأفراد لصالح أمور غير مشروعة، أو من الأفراد ذاتهم بظهور أنماط جديدة من الجرائم المالية والأخلاقية وإدمان مشاهد العنف والجنس، بل قد تزداد إمكانية الجرائم الإرهابية وتتسع أنشطة التنظيمات المغالية والمتطرفة التي تستفيد من إمكانية الميتافيرس وتفاعل الأفراد من كل القارات للدعاية والإعلان إلى أفكارها وتجنيد الناس حولها[2].

– وتشير بعض التقارير إلى أن الميتافيرس بدأ يحصل مكانة في اقتصاديات الدول العربية ففي الإمارات العربية المتحدة جعلت وزارة الاقتصاد مقرها لها داخل العالم الافتراضي "الميتافيرس"، وأن الوزارة شرعت في التعامل مع حكومات أجنبية، ، ومن الخدمات التي سيمكن القيام بها عند زيارة مقر وزارة الاقتصاد الإماراتية في "ميتافيرس"، استخراج وتوقيع وثائق حكومية، مع توافر قاعات افتراضية تتيح الاجتماعات والمؤتمرات الافتراضية في منصة "ميتافيرس"، يشارك فيها أطراف مسؤولين من الإمارات ومن غيرها[3].

– وهكذا فهناك تداخل بين المصالح والمفاسد، وهذا التداخل هو أصل مقرر في الفهم العلمي الصحيح لمعنى المصلحة والمفسدة أثناء الاقتران بالتكليف، يقول القرافي: "ثم استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد ولو في الكفر، فإن فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم وعداوة أهل الحق له وطلب دمه وماله. وكذلك تقول في الإيمان، وإذا كان هذا في أعظم الأشياء مصلحة وأعظمها مفسدة فما ظنك بغيرهما، وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر «قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما[4]" ويقرر الشاطبي "أن ‘‘المصالح المبثوثة في هذه الدار يُنظر إليها من جهتين: من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها:

فأما المنظور الأول: فإن المصالح الدنيوية، من حيث هي موجودة هنا، لا يتلخص كونها مصالح محضة... لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاقّ، قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدّ وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في الحياة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير... ويدلك على ذلك أن هذه الحياة وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهان التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص... وأما النظر الثاني فيها: من حيث تعلق الخطاب بها شرعا، فالمصلحة إذا

[1]– إيهاب خليفة، الميتافيرس مستقبل العمران البشري، ص15.

[2]- نفسه

[3]– أكثر دول وشركات العالم استثمارا في ميتافيرس، مقال في شبكة الجزيرة، تاريخ التصفح، https://www.aljazeera.net/tech 2023/04/01

[4]– القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، 71.

كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجلها وقع النهي[1]"

ويدل على هذا على أن ميزان الفقه في النظر إلى استعمالات الميتافيرس، هو لحاظ المصلحة الغالبة، أو المضرة الغالبة، فيبنى الحكم على ذلك، وهذا شأن كل تقنية، يتردد استعمالها في الجهتين.

المبحث الثاني: المخاطرة في معاملات الميتافيرس وتأصيلها الشرعي.

تكاد مخاطر التمويل الرقمي أو من خلال الميتافيرس تتشابه بل قد تتضاعف كلما ولجنا درجة الى أسباب التكنولوجيا المالية، إذ يكتنف تعاملات هذه التقنية الكثير من المخاطر المتولدة على حدوث اركان وشرائط التعاقدات المالية الحسية في العالم الافتراضي، والمخاطرة تبحث من جانبين الأول معناها وعلاقتها ببعض المفاهيم الفقهية كالغرر والميسر والرهان، والثاني ذكر جملة عقود تلبست بمعنى المخاطرة كالوكالة العامة وضمان المجهول، والمضاربة وغيرها ونذكر ملاحظة الفقهاء حول معنى المخاطرة ومتى ترتقي الى سبب مفسد للعقود.

المطلب الأول: تعريف المخاطرة وجهات إفسادها للعقود

جاء الخطر والمخاطرة عند بعض الفقهاء بمعنى "الاشراف على الهلاك[2]" وعرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها "احتمال وقوع الخسارة"[3]، وجاء في الموسوعة الكويتية: "أن المخاطرة هي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه[4]" فكادوا يطابقونها مع الغرر، وذكر القري أنها عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة[5]، وهذا التعريف يتوافق مع ما ذهبت إليه الأبحاث المالية والاقتصادية من أن المخاطرة هي" حالة من عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد المخطط له أو المطلوب[6]"، وقد خلص بعض الباحثين إلى التعريف: بأن عقود المخاطرة المخاطرة هي: "المعاملات التي تبنى على احتمالية الربح أو الخسارة[7]" وفي عالم الاستثمار قيل هي: درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع[8]، وفي عالم البنوك تعرف المخاطرة بأنها تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها[9]، ولاشك أنه بين وواضح أن المخاطرات الاستثمارية والبنكية ليست كلها محرمة شرعا لأن عنصر عدم التوقع إذا لم يكن ركنا في المعاملة، أو لم يكن كثيرا غالبا وبلا حاجة لم يرفضه الشرع بل تحتمله المعاملات باتفاق بين الفقهاء.

و المخاطرة قد تكون صفة لعض العقود التجارية كالمضاربة والسلم والجعالة، فتكون جائزة وقد تكون ركنا في العقد ونظير ذلك عقود الغرر كالتأمينات التجارية والمستقبليات والمشتقات المالية، فتلبس العقد ثوب المنع والتحريم، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا التفصيل فقال:" وأما

---

[1]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، 1985، 33/2.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، عالم الكتب، 2009، 203/6.

[3]- سامي السويلم، سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 2007، ص71

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983، 208/19.

[5]- القري محمد علي، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، ص11.

[6]- المخاطر والتحديث التي تواجه المصارف الإسلامية، عبد الرحمن العزاوي، بحث متاح على الانترنت، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، عادل عيد، ص36، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

[7]- أحمد رزق، قضايا المخاطرة دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر اللبنانية، 2008، ص29.

[8]- الجلعود سعد بن علي، فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر،م34، ع5، 2018، ص33

[9]- نفسه

المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصا ولا قياسا، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع انه أكل مال بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة[1]"، وقال ابن القيم: .... والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ... والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة[2].

لذلك ينظر إلى المخاطرة من جهتين:

الأولى: أنها عنصر من عناصر الاستثمار، وهو ملازم للملكية، وهي بهذا المعنى مباحة كما هي في المضاربة والسلم، ففي المضاربة تتوزع المخاطر بعدالة على الشركاء والغنم بالغرم والضمان بالغلة، حتى إذا اشترطنا ضمان العامل للخسارة فوتنا العدالة ، ولو قارنا بين المضاربة والقروض الربوية لاتضح لنا أن ضمان الربح وانعدام المخاطرة في القرض الربوي هو من أسباب تحريمها لأنه من ربح ما لم يضمن وقد ورد فيه النهي

الثانية: أن المخاطرة في العقود المالية تعد من أسباب فساد تلك العقود والمخاطرة هنا يكون فيه احتمال الغنم والغرم لا على أساس العمل وإنما على أساس الحظ، فالمخاطر التي تؤدي إلى المبادلات الصفرية التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة طرف آخر، كأن تصل إلى نسبة 100% هي محرمة شرعا لأنها حينئذ تلبس لبوس الغرر والقمار[3].

وهنا أورد ابن رشد مسالة يظهر فيها معنى المخاطرة المحرمة، وهي سؤال عن "رجل بعث رجلا إلى المعدن ينفق عليه، ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه أو نصفه، أو جزء مما يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئا ذهبت نفقته باطلا. قال أصبغ: لا يصلح ذلك، وذلك فاسد لا شك فيه، وهو من الغرر، وهو منقوض .... فصارت مخاطرة؛ كالذي يستأجر في الزرع، وعمله بجزء مما يخرج"[4].

ومن المسائل التي تبين المعادلة الصفرية في فقه المالكية قديما، ما أورده ابن رشد في البيان " وسئل ابن القاسم عن عبد جرح رجلا ثم أبق، فقال المجروح لسيد العبد إما أن تدفع إلي قيمة جرحي وإما أن تخلي بيني وبين العبد أطلبه، فإن وجدته فهو لي، قال: لا خير فيه، هذا مخاطرة إن وجده غبن صاحبه وإن دفع إليه قيمة الجرح لم يدر لعل العبد قد مات فلا خير فيه، وقد بلغني أن مالكا قاله"[5]، ذكر ابن رشد أن تعديل هاته المعاملة إنما يكون " أن يرجأ الأمر إلى أن يوجد العبد فيخير سيده بين أن يفتكه، أو يسلمه بدية الجرح"[6].

---

[1]– البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 532.

[2]– ابن القيم، زاد المعاد، دار عالم الفوائد، السعودية، 2010، 5/ 723.

[3]– أحمد رزق، مستجدات قضايا المخاطرة بالمال، دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر اللبنانية، 2008، 43، 44، وانظر:سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 2007، ص66.

[4]– ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، 1981، 616/8

[5]– نفسه، 128/16.

[6]– نفسه

ومن الأمثلة أيضا ما ذكر من أن حديث الخراج بالضمان يشير إلى خطر هلاك المبيع قبل القبض وأن الربح المحقق قبل الضمان مخاطرة لا عوض لها، فإذا اشترى الانسان سلعة بالوصف صح العقد، وانتقل به الملك، ولكن القبض شرط للبيع والربح طرف ثالث، والمناسبة هي انتقال المخاطرة من البائع الأول إلى المشتري[1]

هذا وإن كان المالكية يخالفون الجمهور في انتقال الضمان بالعقد، يقول المازري: "فقال البغداديّون، من أصحابنا: اتّفق على أنّ الخراج للمشتري بمجرّد العقد، وإن لم يقبض المبيع. فاقتضى هذا الظّاهر كون الضّمان منه لمكان الخراج له، لكونه عليه السلام علّق أحدهما بالآخر في هذا الحديث[2]"، وهذا التغاير الفقهي في مرحلة تعلق الضمان لا يؤثر على المعنى الفقهي المقصود وهو أن التصرف في المبيع قبل انتقال الضمان سواء بالقبض أو بالعقد هو نوع من المخاطرة المحرمة شرعا لقوة عدم اليقين فيها وشدة المخاطرة الصفرية في المعاملة.

ويسوي الإمام مالك بين المخاطرة والغرر لاشتراكهما في عنصر الاحتمال وعد اليقين في مآلات الأمور، فقد روى في الموطأ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" فقال مالك مفسرا: " ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا، قال مالك وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته"[3]، ولذلك قرن القاضي عبد الوهاب بين الغرر والمخاطرة لما ذكر أن بيع الغرر يجمع ثلاثة أوصاف: أحدها تعذر التسليم غالبا والثاني الجهل والثالث الخطر والقمار[4]، لذلك يعتمد في درجة تأثير الغرر على غلبته على المعاملة حتى يغدو الغرر صفة غالبة عليها، فلا يمكن تقييم أو تصور العقد إلا والاحتمال وعدم اليقين غالب عليه[5].

أما المخاطرة إذا كانت تابعة للعمل التجاري فهي مشروعة مهما كانت عالية: "فالمخاطرة لما كانت تابعة لتلك المشاريع وليست مستقلة وكانت هناك حاجة ماسة إليها كانت المخاطرة فيها غير مؤثرة وكانت داخلة ضمن المخاطرات المباحة والتي لابد منها في التجارة"[6]

لذلك فهناك بعض المخاطرات المحرمة:

أ– التعاقد على المشتقات المالية يظهر أثر المخاطرة ويبرز عنصر عدم التوقع المؤدي إلى معنى القمار ، والمشتقات المالية :" عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد دون أن تقتضي استثمارا لأصل المال في هذه الأصول[7]" وميزتها أنها منفصلة عن الأصل فالعقد يقع على الخيارات مثلا لا على الأصل المالي، وهي مستقبلية يظهر أثرها المتوقع لا بعد تمام العقد وإنما في زمن مستقبلي يتم تحديده

---

[1]– القري محمد علي، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، ص13.

[2]– المازري محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 1997، 785/2.

[3]– مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الحديث، 2007، 467/3

[4]– القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، دار ابن حزم، 2011، 150/2.

[5]– الباجي، المنتقى، 41/5، وانظر: مبارك نجم هايل، أثر الغرر في الحكم الفقهي على المشتقات المالية، ص8، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، م27، ع2019،2.

[6]– عبد الرحمن الخميس، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، 1432 402.، ص82.

[7]– مرجع نفسه، ص11

بعيدا عن زمن الانعقاد، لذلك فهي أداة لتبادل المخاطر بين المتحوط الذي يتخلص منها، والمضارب الذي يرغب في تحملها، وهذا يعني إنشاء سوق للمخاطر بيعا وشراء[1]، وقد جعلوا مناط التحريم الغرر، فهذه العقود فيها غرر فاحش يوجب تحريم التعامل بها، والواقع يثبت أنها أدوات للمخاطرة على الاتجاهات السعرية للأصول المرتبطة بها، وأن المتعاملين بها ليسوا إلا مجازفين يضاربون على فروق الأسعار بين وقت العقد ووقت التنفيذ، بدليل أن التسليم الفعلي لا يكون إلا في عداد النادر الذي لا حكم له، مما يجعلها أساليب جديدة للمقامرات لا أكثر[2]" من الناحية الاقتصادية، ولأنها أدوات مالية وجدت أصالة للتجارة بالمخاطرة بيعا وشراء، فقد تمكن الغرر من عقودها وصار غالبا ومرادا أصالة في العقد، حتى صارت نوعا من المبادلات الصفرية التي لا يتعين فيها الرابح في الكسب إلا بخسارة الطرف الثاني يقينا وهو القمار الذي جاءت الشريعة بتحريمه[3]، وقد : "حرمت الشريعة الإسلامية العقود الوهمية القائمة على الجهالة والغرر كالمشتقات المالية وعقود المستقبليات والخيارات وصناديق التحوط، وما قد تسببه من ارتفاع وتضخم للأسعار نتيجة تأثيرها على زيادة عرض النقود، كما أنها تسبب الانهيار السريع للمؤسسات المالية التي تتعامل بها"[4].

ب- في البيع على المكشوف : هو "عملية يقوم من خلالها من لا يملك السهم ببيعه متوقعا هبوط سعره، ومن ثم إعادة شرائه فيما بعد والاستفادة من فروق الأسعار"[5] "فهو من بيع ما لا يملك، لذلك فإن جملة كبيرة من المخاطر تحف بهذا العقد، وليس أقلها أنه مراهنة على أرباح في المستقبل غير مضمونة كما أن من المخاطر عدم وجود رصيد نقدي أحيانا يكفي لتغطية صفقة البيع على المكشوف وذلك عند صعود سعر الأوراق بعد الاقتراض، حيث قد لا يستطيع المقترض شراء الأوراق مرة أخرى نظرا لارتفاع سعرها في السوق، ومع ذلك يكون المقترض ملزما تجاه الوسيط ومالك الأسهم بوجوب رد هذه الأوراق، عن طريق شرائها بالسعر المرتفع بالإضافة إلى العمولة"[6] . فالبائع على المكشوف يغلب عليه وصف المقامر والمخاطر على انخفاض أسعار بورصة الأوراق المالية، كما أن السمسار يتكثر ربحه وفق هذه المخاطرة بقدر تركم الديون ورسوم التبييت على المقترض، لذلك قيل إن هذا العقد تصحبه في البورصة الصورية في التعاقدات والإشاعات والأكاذيب، على ما شابه من معنى القمار المحرم[7].

ج- المخاطر في العقود الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية هي نوع من التصرفات المالية نشأت بفضل ظهور شبكة الويب وانفتاح العالم حيث يتلاقى المتعاقدان عبر شبكة دولية مفتوحة لا يلزم لتمام العقد فيها تلاقي الأبدان، بل يكتفى فيها بالسماع، والتفاعل بين الموجب والقابل، وفي القانون الإماراتي جاء تعريف العقد الإلكتروني بأنه: "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية[8]" وقد صحح الفقهاء التعاقد الالكتروني وصدر بذلك قرار من المجمع الفقهي، جاء فيه: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا

---

[1]- مرجع نفسه، ص11.

[2]- تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، 135/1.

[3]- سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013، ص170.

[4]- عمر عبابنة، النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة، مؤتمر الزمة الاقتصادية المعاصرة، جامعة جرش، الأردن، 2010،ص13.

[5]- أسامة عمر الأشقر، البيع على المكشوف، كصيغة استثمارية وأداة للتحوط المالي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع28، 2010، ص 96.

[6]- أمين الجديلي، البيع على المكشوف وتطبيقاته في تداول الأسهم، دراسة تأصيلية، ص36، المجلة العلمية، ع2022،34.

[7]- نفسه ص 38.

[8]- سمير الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2005، ص66.

يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله[1]"، وقد نظمت التشريعات طرق التعاقد الالكتروني وبينت مراحل كتابته وتوثيقه ووسائل الدفع الإلكتروني وطرق الإثبات، وزمن حجية التوقيع الإلكتروني، ومع ذلك فإن التجارة الإلكترونية تتعرض لمخاطر كالقرصنة وسرقة البيانات والتلاعب بالعقود، وإرسال فيروسات تخريبية، وبناء مواقع شبيهة ومحاكاتها وصناعة عقود وهمية وشركات لا حقيقة لها في الواقع، وهذه التصرفات أشبه بالتعدي على حقوق الغير منها بالمخاطرة بمعناها الشرعي، وقد تكون بعض المخاطرات من نظائر ما يقع في عالم الحس من جهالة المتعاقد وعدم وضوح صيغة العقد ووقوع الغلط أثناء التعاقد بسبب التدليس، وكل هذا قد يوقع الضرر بالمتعاقد خاصة الذي يلج هذا النوع من التجارة دون الإلمام بأحكامها وقواعدها حتى ينطبق عليه قول الخليفة الراشد الثاني :" لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين[2]"، إذ الأضرار المتوقعة على المتعاقدين أكبر من تلك المتوقعة في العالم الحسي، ومع أن هذه الأضرار خارجة عن ذات التعاقد إلا أن احتمالها كبير بسبب طبيعة التعامل الالكتروني الذي احتاج المتاجرون فيه إلى قوانين خاصة لبيان مسالك التعاقد وتقوية حماية المستهلكين من اعتداء المتربصين أزيد من تلك التشريعات المدنية والتجارية ذات الصلة، ولذلك نرى أنه مع القول أن مراعاة هذه المخاطر لازمة غير أنها لاتصل إلى وسم العقود الإلكترونية بأنها عقود مخاطرة، فالمخاطرة في هذا العقد لمن يحسن التعامل معها ليست ظاهرة وغالبة على العقد حتى يقال إنها من عقود المخاطرة، والمخاطرة الحاصلة من قبيل القليل المعفو عنه.. وهي ليست في ذات العقد بحيث تفضي إلى المعاملة الصفرية أو التردد في الحصول وعدمه كشأن الغرر في الأسواق المالية، ومع هذا فلا بد من وضع إطار قانوني يحمي المتعاملين من الجنايات ضد حقوقهم وأموالهم، بحيث يأمنون في تجارتهم وتروج عليهم أموالهم ولا تتلف أو تهلك بسبب غائلة التزوير والسرقة للبيانات وقرصنتها[3].

المطلب الثاني: مخاطر التجارة في الميتافيرس: ولتنزيل القواعد السابقة في نوعي المخاطرة المحرمة المؤثرة وغير المؤثرة في التصرفات العقدية يمكن الحديث عن مخاطر التجارة الالكترونية، والتي تم رصدها وتحليلها وتأصيلها فقها وقانونا، كما تم التقنين لحالاتها والتخريج الفقهي لنوازلها ليمكن تصور مدى هذه المخاطر في منصات الميتافيرس حين التصرف الاستثماري أو التجاري.

ويمكن من خلال الدراسات جمع هذه المخاطر في النقاط الآتية:

أ- إن المخاطرة إذا كانت هي جوهر العقد ومقصده، فهي الغرر أو القمار بصورته المنهي عنها شرعا، فالغرر إذا كان كثيرا وكان في المعقود عليه أصالة يفسد العقد لأنه يؤدي إلى تربح أحد المتعاقدين من خلال خسارة الآخر، والمخاطرة بهذا المعنى إذا تلبست بتصرفات المتعاقدين في معاملات الميتافيرس فلاشك في أنها مؤثرة، أما إذا كانت المخاطرة دون ذلك وكانت خارجية عن العقد ولكن يلحظ تضرر المتعاقدين بها كثيرا كما لوحظ في التجارة الإلكترونية حتى احتاجت إلى نظام قانوني خاص لحمايتها، فعقود المخاطرة هي المعاملات التي تبنى على احتمالية الربح والخسارة" فإن كانت الاحتمالية مردها إلى الحظ واللعب فهي بمعنى القمار المحرم، أما إن كانت المخاطرة مردها إلى طبيعة العقد أو العمل كالمخاطرة في القروض والمشاركات"[4] فهي مخاطرة محتملة بل هي مطلوبة في العمل تشبه المشقة المشروعة في التكاليف الشرعية، وهذا المعنى عبر عنه ابن تيمية بقوله: " الخطر خطران، خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على

[1]- قرار المجمع الفقهي رقم 52(6/3) سنة 1990.

[2]- سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 487، وقال الترمذي حسن غريب.

[3]- عبد الرحمن الخميس، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، أصروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، 1432 402.

[4]- أحمد رزق، مستجدات قضايا المخاطرة بالمال، دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر اللبنانية، 2008، ص 28

الله في ذلك، فهذا لابد منه للتجار وإن كان قد يخسر أحيانا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن اكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله[1]" .

ب– القرصنة والاحتيال: ويتم الحديث عن هذا العنصر أثناء بحث التهديد السيبراني[2] ومكنة تغيير أو إتلاف البيانات والتحكم فيها لغير وجهة الاستثمار التي وضعت لها، وعناصر الحماية السيبرانية مشتركة بين عالم الميتافيرس وسائر التطبيقات الرقمية مع التفاوت في الشدة والتأثير، وهي " تتمثل في حماية البنية التحتية للمعلومات الحيوية المتمثلة التي تعتمد عليها الدولة في اقتصادها وهي شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية وتشمل البنوك التعاملات المصرفية والبورصة، والطاقة ... ونظم التحكم والثقافة والإعلام والمواقع الرسمية للدولة[3]"، وضرورة الحماية السيبرانية هو توصيف ما يطال شبكات الويب وبرامجها بأنه يأخذ وصف الجريمة والاعتداء، وهو يشمل " شبكات ومواقع البنوك ومواقع تقديم المعاملات المصرفية الدفع الالكتروني مواقع البورصة وشركات تداول الأوراق المالية وشبكات الخدمات المالية البريدية لإلحاق الضرر بهم بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل هذا النوع من الجرائم كافة الأفعال الإجرامية التي تتم من خلال كافة الحواسيب والشبكات كعمليات اختراق وقرصنة"[4]، وقد صنفت الدول الأمن السيبراني كأولوية في سياساتها الوطنية، وصنعت له الكثير من الحوافز والمنح وطرائق التعليم لما له من علقة بحماية معلومات وبيانات الأجيال[5]، ويدخل في هذا كل عمليات محاكاة الواقع وصنع شركات وهمية وجهالة هوية المتعاقدين أحيانا، وكثرة أسباب التغرير والتدليس للمتعاقد، وضرر هذه الوسائل واقع أو متوقع وهو في كل حال تنبغي إزالته و التخفيف من آثاره، والميتافيرس كونه يقع في عالم الويب فلاشك في تعرض المتعاملين فيه إلى جنس هذه الأضرار الناشئة عن طبيعة البيئة الرقمية، وهذه قد يخف اثرها إذا علمنا أن التعاقدات في عالم الميتافيرس هي عقود ذكية وليست تقليدية، وتحدث بواسطة تقنية البلوكشين وهي كما بينا تقنية تعتمد على التشفير الآمن الذي يصعب التعدي على بياناته أو الاحتيال عليها، ففي نظام العقود الذكية وتقنية التشفير نتوقع انعدام أساليب الإضرار بالمتعاقد في تصرفاته واستثماراته، وذلك بسبب شفافية المعلومات والبيانات المحفوظة في قاعدة البلوك تشين، وإمكانية الاطلاع المتعاقد عليها قبل إبرام المعاملة مما يسم هذه التقنية بالثقة والدقة والأمان.

ج– الفراغ القانوني المنظم للمعاملات في الميتافيرس

رغم التداول الواسع للأصول غير القابلة للاستبدال، ورغم تنامي الاستثمار في شراء العقارات الافتراضية، ورغم استعمال تقنية البلوكشين في الكثير من تداولات الميتافيرس التي تزيد ارقام استثماراتها يوما بعد يوم إلا ان هناك " فجوة عميقة بين انتشار هذه الأصول وقواعد التعامل القانوني معها في الكثير من الدول والأنظمة التشريعية"[6]، بل إن تشريعات الانضمام الى المنصات وسياسات استخدام المواقع ليست ليست بدرجة الكفاية في الوضوح والالزام، والعلاقة مع القواعد القانونية للدول، وتظهر ضرورة التنظيم القانوني في أحقية المقاضاة عند

---

[1]– ابن تيمية، تفسير آيات اشكلت، ت محمد عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، 1996، 700/2.

[2]– عرف الأمن السيبراني بأنه: النشاط أو العملية أو القدرة أو الإمكانية أو الحالة التي يتم بموجبها حماية نظم المعلومات والاتصالات والمعلومات الواردة فيها أو الدفاع عنها ضد الضرر أو الاستخدام أو التعديل غير المصرح به أو الاستغلال، آمنة علي البشير، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، الأزهر، م37، 2021، ص13.

[3]– انظر، آمنة علي البشير،الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، ص14.

[4]– نفسه، ص 33

[5]– إيمان محمد الشورة، الأمن السيبراني في البنوك الإسلامية الأردنية، بتاريخ، 2023/1/11مقال على موقع https://iefpedia.com/arab ص20

[6]–محمد سيد، ما هي الـ NFT أو NFTs ؟كيف تعمل؟كيف تنشؤها وتبيعها؟ https://kantakji.com/6530/، تاريخ 2023/01/01

التعدي على المال أو محاولة غصب منافعه، أو قرصنة بيانات المستخدمين مما يعد شرطا في مالية الأشياء ولازما في تحقيق كل عناصر الملكية والمكنة التي تقتضي حفظ المال من تعدي الغير ومنعه من نيل منافعه .

إن التعامل على مستوى البيئة الرقمية الافتراضية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مازالت في مرحلة تفتقر فيها إلى أبسط المقومات التشريعية والفقهية، ويقينا إن الذهاب الآمن للتعامل في الميتافيرس يحتاج إلى " بيئة تشريعية قائمة تحدد الحقوق والواجبات، وتلبي الالتزامات وما يترتب عليها من آثار عند إجراء الأعمال والخدمات أو عند حدوث نزاع وهذا يشمل جميع المعاملات المصرفية الرقمية من قبول التعاقدات الالكترونية، وحجيتها في الإثبات والتواقيع الإلكترونية وأنظمة الدفع والمال الرقمي وحجية المراسلات الإلكترونية وعلاقات وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها من الأمور المنظمة للعمليات المصرفية، لأن المصرف الرقمي بيئة من العلاقات المتعددة، وهذا يستدعي الوضوح والدقة والشمول في تحديد المعايير والالتزامات والحقوق بين الأطراف ذات العلاقة"[1]، وحتى المعايير الشرعية لم تواكب جيدا التطورات التقنية في التعاملات المالية، وخلت من مواد بخصوص المصارف الرقمية أو اللامركزية في العقود، وحتى العملة المشفرة مع ما فيها من توسع في التداول فلم تتعرض لها المعايير الشرعية لاهي ولا شبكة البلوكشين ولا الرموز غير القابلة للاستبدال رغم مرور زمن قياسي على نزول هذه النوازل بديار المسلمين.

إن الفقه الإسلامي أوجب على ولي أمر المسلمين التصرف بما فيه مصالح الناس، وهذا يقتضي الأخذ بسبل العلم في سد مسالك الاعتداء بالتقنيات على أموال الناس وأعراضهم وممتلكاتهم وسائر حقوقهم، ويبين القرافي في نص مهم كيف وسع الشارع على الحكام أسباب السياسات النافعة بإسناد سن التشريعات والقوانين الشرعية لهم كلما اقتضت المصلحة ذلك فيقول: "واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضا القواعد الشرعية من وجه: أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار، و ترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج، وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جميع العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار[2]".

المطلب الثالث: وجوب سد الفراغ القانوني والفقهي الإسلامي.

القاعدة عند الفقهاء والقانونيين أنه ما من واقعة إلا وتتطلب حكما شرعيا، وكلما استجدت نازلة إلا ولاحقها الفقهاء بالتأصيل والاجتهاد في بيان حكمها، وللشاطبي في مسألة ملاحقة الأقضية لأن '' الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان[3]" وهو الأمر الذي يتطلب الاجتهاد بمختلف آلياته الاستدلالية لتغطية الوقائع بما يناسبها من أحكام:

[1]- يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسلاة دكتوراه، جامعة النجاح، 2007، ص72.

[2]- علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، دار الفكر، بيروت، ص172.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 233/4

ويلزم من هذا أن الحكم الشرعي في الوقائع الجديدة، يحتاج إلى من يستنبطه من الأصول أو يخرجه عليها، حتى يكشف للناس. ولا يتم ذلك إلا من مؤهل علميا متحقق بشروط الاجتهاد. ولذلك قال جمهور الأصوليين بوجوب وجود العلماء المجتهدين في كل عصر. وهو ما ضمنوه قاعدة أخرى، يعبرون عنها بصيغ شتى، مثل قولهم: " لا يجوز خلو الأرض عن مجتهد[1]" وهو ذاته مايقرره أيمة الأصول قديما وحديثا، نكتفي بنقل واحد عن الجويني فيه الكفاية حيث يقول: "والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حَمَلتها، إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها. والدليل القاطع على ذلك: أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوي والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه متعلقا راجعوا سنن المصطفى، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا. وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم. ثم استن مَن بَعدهم بسنتهم. فلم تتفق في مَكَرِّ الأعصار وممر الليل والنهار، واقعة تقضي بِعُرُوِّها عن موجب من موجبات التكليف. ولو كان ذلك ممكنا، لكان يَتفق وقوعُه على تمادي الآماد، مع التطاول والامتداد. فلما لم يقع عَلمنا اضطرارا في مُطَّرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة. ولما قال رسول الله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: بم تحكم يا معاذ ؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقرره رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل: فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع؟ فكان ذلك نصا على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ"[2]

وإذا كان من شأن القوانين أنها تحيل إلى القواعد العامة أولا قبل صناعة النصوص التفصيلية، فإن الفقه الإسلامي تتسع قاعدة الإباحة فيه لتشمل بالحكم كثيرا مما استجد في دنيا الناس من عقود وشروط، وهكذا ينظر الفقيه إلى بيوع وإيجارات واستثمارات الناس في الميتافيرس محكما ذات القواعد الاجتهادية الأصولية، ولا يضره الأخذ بقواعد الاحتياط والذرائع استثناء، إذ الإباحة أصالة، يقول ابن تيمية: " إن الكتاب والسنة قد جاءا بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك كله والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل في العقود الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن نؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها أو غدر مطلقاً..... والإباحة هنا لا تتعارض البتة مع ما حرمه الله فالمشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا أن يحرم بإطلاق ما أباحه الله، ... وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وكل شرط صحيح لا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً وإباحة ما لم يكن مباحاً وتحريم ما لم يكن حراماً[3]".

إن الثورة التقنية المتسارعة تبدو حسب بعض الباحثين متجاوزة للأطر القانونية والتشريعية الموجودة في الدول، فمن جهة يعد الميتافيرس شبكة عالمية تتصف بالشمولية وتنحو منحى الاقتصاد اللامركزي، لأن نشر هذه التقنية يربط بين حدود الدول ويتعالى على هويات الأفراد ويجعل العلم فقط هو سبيل التواصل، وهذا ما سيؤثر على المعايير القانونية التي ينبغي أن تتصف بصفة العالمية، وأن تنظر إلى الوقائع الجديدة بعيدة عن النظريات التقليدية في نطاق تطبيق القانون وإقليميته مما هو مشتق من نظرية سيادة الدول، وثمة متطلب آخر وهو دور صناع هذه التقنيات من فنيين وشركات ومتعاملين في صناعة القواعد التشريعية حتى ترى منسجمة وقابلة للتنفيذ مع ما يوجد من سوابق قضائية وقواعد تشريعية في شتى البيئات العالمية، وهذا بدوره يسلمنا إلى الحديث عن تطور تشريعي بعيد عن الدولة، وهذا يزيد من حالة عدم اليقين والخشية

[1] – الريسوني، الريسوني: قاعدة "مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْمٌ"، موقع الاتحاد العالمي، تاريخ التصفح، 2023/04/01
https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=2727

[2] – الجويني، الغياثي، دار الكتب العلمية، 2007، ص34.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية، 2004، 29/ 459.

على حقوق الأفراد وعدم تجانس القوانين الجديدة مع المعايير الاجتماعية القائمة[1]، بالنظر الى متابعة القانون لنوازل المجتمع وأقضيته المتطورة، وبالنظر إلى أن سير التشريع نحا منحى محددا في فترة التجارة الالكترونية وتوسع آثار شبكات التواصل، يمكن تبين هذا المنحى في تركيزه على عدة قضايا:

أ- **تطوير قواعد الإثبات**: تحتاج قواعد الإثبات في عالم الميتافيرس إلى التدخل القانوني لتطويرها حتى تتماشى مع خاصية الشمول وعالمية المعاملات التي لا تتقيد بمركزية إجراءات الدول، ولا تعتد بالتشريعات الوطنية التقليدية، فمجتمع الميتافيرس سيكون واسعا والاستثمار يشهد نموا متسارعا وتوجه الناس الى العديد من ابتكار التصرفات المالية تتطلب ضبط قواعد الاثبات، وإضفاء الحجية عليها بما يزرع الثقة واليقين لدى المستعملين[2] .

ب- حماية الأخلاق والمعتقدات: لا يمكن للقوانين أت تغفل الجوانب الأخلاقية والدينية للمجتمع الإسلامي وهي تطور قواعدها في الإثبات وحماية حقوق المتعاقدين، لأنه لوحظ أن الميتافيرس سيؤدي إلى العديد من الآثار التربوية والأخلاقية، قد يكون الضار فيها هو الغالب بسبب ما ستوفره هذه التقنية من تيسير التواصل الافتراضي بين الناس من مختلف القارات بطريقة أقوى مما كانت عليه في تكنولوجيا الويب 2، وهذا يستدعي إبراز حقوق الهوية والمعتقد والأخلاق والأعراف الإسلامية التي تسند الكثير من الحقوق والقيم والقوانين الخاصة وما تتطلبه من حماية[3]

ج- الحاجة إلى فروع قانونية وأحكام فقهية خاصة بالتشفير: إذ لابد من قوانين مسايرة لتلك التغيرات، ولابد لهذه الثورة التقنية لضوابط شرعية وقانونية تواكب التغير الحاصل[4]، وتدرء الضرر على المتعاملين، فقد واكب الفقه الإسلامي المتعلق بالعقود والأنكحة فقه التوثيق والوثائق الذي يقصد به حفظ الحقوق بتوثيقها لإثباتها عند النزاع والمحاججة عليها لإبعاد الدعاوى الباطلة والمغلوطة ضدها، فكلما تطورت أقضية الناس وخاصة التكنولوجيات المعاصرة إلا وظهرت أو تطلب الأمر ظهور فروع قانونية **جديدة** تضبط آثارها وتحد من سلبياتها وتعزز موقع الإنسان فيها. وفي سبيل تحقيق هذا المقصد يحتاج رجال الفقه أو القانون إلى خبراء التقنية للمساعدة والاستشارة في مجال الميتافيرس وتصور منازعاته وأحكامه للنجاح في درء تحايل التقنية على القانون وتوسعها في ابتكار صور التجريم والتغرير، خاصة أن هناك دولا عديدة لم تطور تشريعاتها وأجهزة العدالة فيها لكي تتمكن من مجاراة التقنيات الحديثة وأساليب التعامل مع منصات الذكاء الاصطناعي والتشفير، فلا أساليب التحقيق الإلكتروني ولا تجربة الشرط العلمية فيها على دراسة بالموضوع أو تملك القدرة الكافية على متابعة ورصد وملاحقة ما يتوقع من جرائم في عالم الميتافيرس سواء التي تطول مواطنيها أو ثرواتها.

---

[1]- 5Voir: Bertrand Warusfel , Le Droit Des nouvelles technologies : entre technique et civilization p3, disponible sur le lien : http://www2.droit.parisdescartes.fr/warusfel/articles/dttechno_warusfel02.pdf, consulté le 01/01/2023.

[2]- بوطريكي، الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على القانون: ملاحظات حول قانون رقم 53/05 المتعلقبالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي الذي نظمته الكلية المتعددة التخصصات بالناضور، يوم28 مايو 2009 ،حول موضوع "الثورة المعلوماتية و انعكاساتها على القانون"، متوفر على الرابط http://blog.droit.blogspot.com/2010/05/post_1889.html:تم الاطلاع 2019/12/11بت

[3]- 2Voir:Nina Le Bonniec, La cour européenne des droits de l'homme face aux nouvelles technologies de l'information et de communication numériques,RDLF,N° 05, 2018, p 22

[4] Voir :Marie Charlotte Toques , Le droit peut-il ignorer la révolution numérique,. Editions MICHALON. 2010,p 11 2

المبحث الثالث: التعاقد على الرموز غير القابلة للاستبدال NFTs

ندرس في هذا المبحث نازلة الرموز غير القابلة للاستبدال من حيث تعريفها وماليتها وتوفر عناصر المنفعة فيها وحكم بيعها، والحكم عليها يضيء لنا جوانب تطبيق القواعد السابقة، ويعطينا ضوابط الحكم على بقية نوازل شراء العقارات في الميتافيرس.

المطلب الأول: تعريف الرموز غير القابلة للاستبدال: لا تجد أبحاثا علمية رصينة حول الموضوع، ولكن تجد في الكثير من مواقع النت محاولة لتعريف هذه التقنية ويمكن اختصار ما جاء فيها:

إن "الـ NFT هي اختصار لـ Non-fungible token وتعني باللغة العربية الرمز غير القابل للاستبدال، تعتبر نوعا من الرموز التي تعتمد على التشفير و على سلاسل كتل(بلوكتشين)، وتم استخدام ترميز الـ ERC 1155 و الـ ERC721 في بناء هذه التقنية، تمر البيانات و الوسائط التي يتم تحويلها الى رموز غير قابلة للاستبدال، بعملية تسمى السك، وتمتاز البيانات والوسائط التي يتم سكها على هذا النظام بالفرادة والندرة وعدم القابلية للتجزئة"[1].

تكمن ندرتها في أن النسخ الموضوعة على شبكة البلوكشين لا تتكرر كما يقع لمثيلاتها في العالم الواقعي، ، أما الفرادة فتعني أن شراء رمز لصورة فنية يعني شراء رمز غير قابل للاستبدال مسجل على البلوكشين وهكذا تتم الحيازة غير المادية لمحل التعاقد إذ سجلتها خوارزميات رياضية، ومحل هذه الرموز هو كل عين مبيعة أو حق معنوي في العالم الرقمي، مثل الموسيقى، الألعاب، البرامج، النطاقات، وكل ما هو رقمي يمكن سكه وبيعه على شكل NFT مقابل عملة الإيثريوم، لذا يمكن عد هذه الرموز مشابهة للشهادات الرقمية للملكية[2].

وهناك بضع أمثلة على المعاملات التي تمت باستخدام تقنية NFT، كعرض تغريدة من شركة مالية على شكل رمز غير قابل للاستبدال، بمزاد علني وبيعها مقابل 2.5 مليون دولار، وقد شهرت الصحافة هذا المعاملة[3].

– ومن خلال البيانات السابقة يتحصل لنا أن الرموز غير القابلة للاستبدال أصول رقمية مشفرة يتم تداولها في شبكة الويب تمثل قيما مالية في عرف المتعاملين، ولهذا فهي تستعين بمنصات خاصة، وقد تتوسل بالعقود الذكية المعروفة، وقد صار لها في دنيا الناس أسواق خاصة مقصودة من الراغبين، أدت إلى رواجها المتنامي، إذ تشير التقارير والعديد من الوسائط أن سوق الرموز بدأ متواضعا ثم حدثت داخله طفرة استثمارية خاصة في أمريكا وآسيا، فقد بدا سوق الاستثمار في الرموز سنة 2020 بأقل من مئة مليون دولار، ثم نما بشكل متسارع إلى أن يصبح متوسط أحجام التداول في أسبوع واحد 687 مليون دولار في عام 2022[4].

المطلب الثاني: مالية الرموز غير القابلة للاستبدال:

المال عند الفقهاء مختلف في تحديد عناصره ومكوناته، فهو عند الحنفية مادي يقتصر على ما كان له حيز مادي غالبا، وجرى في عرف الناس تداوله، قال ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[5]" ، بينما يرى غيرهم أن مفهوم المال واسع لأن عرف التمول لدى الناس لا ينبغي منطقيا تقييده فهو مرسل، وعد التمول العرفي أصلا للمالية

---

[1] – محمد سيد، ماهي ال NFTs؟ كيف تعمل؟ كيف تنشؤها وتبيعها؟ مقال بمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، https://kantakji.com/7061/

[2] – نفسه

[3] – c'est quoi les NFT? Definition et decryptage, https://conseilsport.decathlon.f

[4] – كيفية إنشاء سوق NFTs في الخليج، تقرير في https://www.imntweb.com/2022/05/create-nft-marketplace.html

[5] – ابن عابدين، رد المحتار، ج4/5.

هو الجاري على ألسنة الفقهاء، لذا قال القاضي عبد الوهاب المالكي: " هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه[1]" ، وذكر عن الشافعية قولهم أن المال" ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث تقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار[2]" ،بمعنى أن جمهور الفقهاء نظروا إلى أن عناصر المالية هي تعارف الناس على جعل الشيء متقوما وله قيمة مالية، ثم إقرار الشارع لهذه المالية وإباحة الانتفاع به حال السعة[3]، وفي مبحث الحقوق العينية ذكر تقي العثماني ضوابط استنبطها للقول بتجويز بيع الحقوق العرفية فقال: " وإن للعرف مجالا في إدراج بعض الأشياء في الأموال، فإن المالية كما يقول ابن عابدين تثبت بتمول الناس، فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالا متقومة، وتعامل بها الناس تعامل الأموال، فينبغي أن يجوز بيعها عندهم أيضا بشروط آتية:

-أن يكون الحق ثابتا في الحال، لا متوقعا في المستقبل.

-أن يكون الحق ثابتا لصاحبه أصالة لا لدفع الضرر عنه فقط.

-ان يكون الحق قابلا للانتقال من واحد إلى آخر.

-أن يكون يكون الحق منضبطا بالضبط ولا يستلزم غررا أو جهالة.

-أن يكون في عرف التجار يسلك مسلك الأعيان والأموال في تداولها.[4] "

ويقول في حكم الحقوق المجردة:" وظاهر أن الاسم أو العلامة ليس عينا ماديا، وإنما هو عبارة عن حق استعمال هذا الاسم أو العلامة، وهذا الحق ثبت لصاحبه أصالة بحكم الاسبقية والتسجيل الحكومي وهو حق ثابت في الحال وهو حق يقبل الانتقال إلى آخر، ويصدق عليها أنها تحرز بإحراز شهادتها المكتوبة من قبل الحكومة وإحراز كل شيء بما يلائمه.....فهو أشبه الحق المستقر في العين والتحق في عرف التجار بالأعيان، فينبغي أن يجوز عنه الاعتياض بالبيع"[5].

تبين بهذا أن قائمة المالية غير منحصرة فيما ذكره الفقهاء، بل هي مفتوحة في المحال بحسب ما يتجدد في العرف، إذ دليل المالية وكون الشيء متقوما هو العرف، وكلما تقبل الناس الانتفاع بالشيء كلما اكتسب صفة المالية، يقول الشاطبي " وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك"[6] فالملك مجرد اعتبار عرفي أو وصف شرعي لعلاقة بين المالك والمملوك وتتيح له هذه العلاقة التصرف والاستعمال والاستغلال، والملكية لا تقتضي الحيازة المادية لاختلاف أنواع المحل، فالحيازة المادية ليست مشروطة في الملك، وبهذا الاعتبار تصير الحقوق المعنوية المجردة والرموز غير القابلة للاستبدال أموالا قابلة للتملك والمعاوضة لما لها من قيمة عرفية بين الناس.

ويتوافق النظر الفقهي مع النظر القانوني الذي يعتبر المال هو ما خضع لضابط تداول الناس وقابلية الاعتياض عنه، فكل فما كان متداولا صار مالا متقوما وصح أن يتم التعاقد عليه، فالحقوق المعنوية والمنافع مطلقا متى تم تداولها هي في حكم المال المتقوم، وعليه فقد أصبح يدخل في زمرة الأموال جميع الحقوق المجردة، ويمكن إدراج الرموز غير قابلة للاستبدال لتعارف الناس على تداولها وقبولهم تقويمها وماليتها والتعاوض عليها.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت بن طاهر، دار ابن حزم، 1999، 271/2.

[2]- علوي بن أحمد السقاف، ترشيح المستفيدين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص218.

[3]- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وحكمها، دار الفكر، 2007، ص143.

[4]- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، 115/1.

[5]- نفسه.120/1

[6]- الشاطبي، الموافقات، 32/2.

المطلب الثالث: حكم بيع الرموز غير القابلة للاستبدال:

هي أصل مشفر لا مثيل له، " تمثل توثيقا لأصل فريد أو معلومة ما مثل الأعمال الفنية وغيرها، وهي في الاستخدام الآن يغلب عليها أنها مجرد توثيق لنسخة موقعة من تلك الأصول"[1] ، فإذا كان ثمة لوحة رقمية فإنه يمكن صناعة رمز مشفر لها، فتبقى اللوحة الرقمية ملكية فكرية يلج إليه الجميع وترد عليه جميع حقوق الملكية، إلا أن الرمز المشفر غير القابل للاستبدال يمثل نسخة موقعة من المصمم، ولا يمكن الولوج إليها أو التأثير فيها أو استبدالها[2].

في فتوى حول حكم بيع الرموز غير القابلة للاستبدال في أحد المواقع، ذكر صاحب الفتوى "أن بيع هذه الرموز ممنوع لمأخذين، و ذكر أولا: أنه لا يجوز بيع ما هو محرم كصور ذوات الأرواح، ولا يجوز رسمها كذلك، كما لا يجوز بيع المقاطع الموسيقية والأفلام المشتملة على صور النساء وما هو محرم، وهذا بسبب أن أكثر ما يسوق من هذه الرموز هو هذه الأعيان أو المنافع المحرمة، أما إذا كان المحل من المباحات في البيع فيرد عليه المأخذان: فهو أولا نوع من الإسراف والتبذير لأن الصفقة تؤدي إلى دفع أموال كبيرة في سلعة حقيرة كتغريدة بملايين الدولارات، وهو ثانيا يسلب صاحب الإنتاج من حقه في نسخه والانتفاع به،[3]"، و"-إن الأصل أن من امتلك الصورة أو المقطع، جاز له بيعه، ولا حق لمنتِجه في أخذ شيء من ربحه، حتى لو بقي له حق الإنتاج والابتكار، فهذا يحفظ له الحق الأدبي بحيث لا ينسب العمل لغيره، أو يتيح له أن ينتج نسخا أخرى من الصورة أو المقطع ثم يبيعها، ونظرا لمنع ذلك في نظام الـ NFTs فإنهم يلجؤون إلى تربيحه بهذه الطريقة، فيربح كلما بيع أصله الرقمي! ولا نعلم لذلك مستندا شرعيا، فهو أكل للمال بالباطل"[4]، وأيضا"إن هذا النوع من الشراء يغلب عليه التباهي والتفاخر وحب الظهور، وكل ذلك مذموم شرعا، ولهذا لا ينبغي التعامل مع الـ NFTs لا بيعا ولا شراء"[5].

- والمأخذ الرابع عليها هو افتقارها لحق الملكية الفكرية، فهي ملكية فقط، وإذا كانت رمزا لكتاب أو عمل فني فإنها لا تعطي للمالك حق الملكية الفكرية المعروفة وهي حق النسخ والانتفاع المالي مهما انتقلت إلى الغير[6]، والحقيقة أن هذه الاعتراضات لا تؤثر في أن الرموز نوع من الملكيات دل العرف وتداول العملاء لها على معنى المالية فيها، وليس من شرط المال إلا التداول، أما ما يتعلق بحق الملكية وآثاره فهذا محرمة ينبغي إزالتها بمزيد من القوانين والأحكام، إذ المعروف في تشريعات اليوم أن حق المؤلف يعود بالنفع المادي على المؤلف مقابل كل استغلال لمصنفه مهما تعدد الشكل المادي لهذا الاستغلال، وللمؤلف حق الاستغلال أو الإسقاط أو نقل ملكية حقه المعنوي إلى غيره، "ولأن القوانين تجعل حق التنازل معقدا وغامضا أحيانا فإنه من الصعب معرفة كيف يمكن للرموز غير القابلة للاستبدال أن تفي بتلك المتطلبات[7].
المتطلبات[7].

[1]- عبد الباري مشعل، نوازل التكنولوجيا، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2022، ص30.
[2]- نفسه ص 30
[3]-حكم التعامل بالرموز غير قابلة للاستبدال NFTs، 2022/10/31، islamqa.info/ar/answers/398106/، تاريخ، 2023/02/01
[4]- نفسه
[5]- نفسه
[6]-أندريس غواداموس، الرموز غير قابلة للاستبدال، مجلة في الشبكة،بتاريخ2023/01/24 https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2021/04/article_0007.html
[7]- نفسه

وقد دل على الانتفاع المالي بالملكية الفكرية عدة نصوص منها قوله صلى الله غليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]، وقوله في الدعاء: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا"[2]، يقول الدريني : " فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم عمل وأنه مصدر الانتفاع، وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبدا بحيث لا تقطعه واقعة الموت"[3]، "، ومن ذلك استدلالهم بحديث سهل بن سعد الساعدي للذي لم يجد ما يصدق به المرأة ولا خاتما من من حديد.." قد زوجتكها بما معك من القرآن" فيقال: إذا جاز تعليم القرآن عوضا تستحل به الأبضاع فمن باب أولى أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص[4]"

–وقالوا "إن ما ينتجه المؤلف هو ملك له ، و لهذا ينسب إليه و يحسب عليه ، و من ملك شيئا فإن له حق الانتفاع به و التصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة أو المشروعة ، من بيع أو هبة أو إجارة أو وقف أو نحو ذلك ، و هذا من لوازم الملكية إن المؤلف قد سبق غيره إلى بإنتاجه وابتكاره لهذا الجديد العلمي، فيكون أحق به ، و في الحديث (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[5]، إذ المؤلف بسبقه بسبقه إلى ما ابتكره عقله من تأليف ـ مع ما صاحبه من جهد و مشقة ، بإعمال فكره و قلمه ، و بذل وقته و ماله في سبيل إخراج تأليفه للناس ـ أحق من غيره بما سبق إليه ، و يكون ما سبق إليه من تأليف ملكا محترما ، تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم ، و ذوي الحقوق في حقوقهم من صور التعاقدات الشرعية سواء من المعاوضات أو التبرعات"[6].

لذلك يتلخص لنا صحة بيع الرموز ويقاس عليها العقارات وغيرها بضوابطها الشرعية مع مراعاة:

– أن يكون المحل المبيع جائزا شرعا: إذ يلاحظ أن أكثر ما يرد على هذه الرموز من صفقات يتعلق بالصور لذات الروح والمقطوعات الموسيقية

– وضوح قوانين الملكية الفكرية، فهناك التباس كبير في هذه المسألة بين شراء حق الملكية، أو أن ملكية الرموز ولو بثمن مرتفع لا يؤثر في حق الملكية، فتنتقل الرموز ويحتفظ المنتج بحق الملكية، وهذه الرموز هي بمثابة التسجيل كما في سلسلة الكتل، ولأن بيع الرموز هو عقد بيع يرد على حق معنوي فكري رقمي لذلك تنبغي مراعاة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الواردة على الأعيان حتى لايتم انتهاكها أو تداولها ممن

---

[1]– رواه أحمد في المسند، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001، رقم 7704، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ت الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 2001، رقم 3173.

[2]– أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم 925، وصححه الألباني قي صحيح ابن ماجه، مكتبة المعارف، 1997، 152/1.

[3]– فتحي الدريني، الفقه المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1411، ص 276..

[4]– بكر بن عبد الله أبو زيد، ملكية التأليف تاريخا وحكما، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1988، ص199.

[5]– أخرجه أبو داود في الخراج قبيل إحياء الموات، وسكت عليه هو والمنذري 264/4، رقم 2947.

[6]– الزرقا، المدخل لنظرية الالتزام، العثماني، بحوث في قضايا معاصرة، 116/1. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409هـ – 1988م: أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري (العلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار) هي: حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

لا يملكون حقوقها، فمراعاة الاعتبارات والشروط الشرعية في بيع الرموز غير قابلة للاستبدال وأن تضبط بقوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر والطبع يرسي شرط الأمان المطلوب ويقلل من نسبة الغرر والمخاطرة.

المبحث الرابع: العقود المالية في الميتافيرس من منظور مقاصد الشريعة ومآلاتها:

الغرض من هذه الابتكارات هو محاولة بناء منهجية تعاقدية مستقلة عن الاقتصاد المركزي، ونظر المجتهد يتوجه إلى النظر في مدى توافر أركان المعاملات وقصودها وما تؤول إليه عند التطبيق صلاحا وفسادا.

وكما بينا فإن البلوكشين يسمح بإظهار مضمون المعاملات المدمجة فيه لجميع المشتركين في الشبكة "فإذا تعلق الأمر بإجراء تحويلات أو عقود ذكية، فإن المعوض أو العوض يظهران أمام أعين جميع المشتركين في الشبكة كما تظهر جملة شروط التنفيذ[1]" وهذا يعد إظهارا لركنية القصد والرضا في التعاقدات المالية المختلفة.

المطلب الأول: مقصد أمن الأموال في العقود المالية للبلوك شين في الميتافيرس

الفرع الأول: الأمن وخصائصه وتأصيله: الأمن هو " الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان في دينه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخرة[2]"ومقصد تأمين الأموال ثبت بالعقل والنقل، بل يكاد يشترك فيه كل الملل، ويسعى الناس لتحقيقه، ولا يكاد يتحقق تثمير للمال وتنمية له إلا بالأمن، وأمن الأموال يستلزم قوة الوازع السلطاني لتحقيقه، لذلك يعتمد الفقه في ضبط مسالك وسائل الكسب والعقود على وضع تشريعات عقابية لمنع الاعتداء أو الافتئات على حقوق الناس وتأمينها وصيانتها من التلف والضياع، حتى لا يؤخذ مال أمرئ إلا بطيب نفس منه، ويكون التراضي لا الإكراه هو سبيل تداول الأموال، ومن الوازع السلطاني إقامة حد الحرابة لتحقيق مقصد الأمن الاقتصادي، يقول تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" المائدة 33"، وحسب أهل التفسير فقد "نزلت الآية في قوم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم بلقاح ... فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ....فأمر بهم فقطعت أرجلهم وأيديهم....[3]" و يظهر أن سبب شدة العقوبة هو جملة هذه السلوكات من قطع للطريق والسرقة والنهب وقتل الناس خارج العمران حيث يتعذر الغوث وطلب الحماية، مما يسهل إشاعة خوف الناس من فقدان أمن الطرقات على أموالهم ''ومن ثم كانت مفسدة الحرابة أعظم من السرقة لأن أهل الأموال بإمكانهم حفظ أموالهم من السراق ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطرق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ[4]".

وعد الفقهاء أخذ أموال الناس حرابة بالقوة من أخطر أنواع الكسب غير المشروع، ليس بسبب القوة في ذاتها ولا آلة فعل إشهار السلاح، وإنما بالنظر إلى ضعف المجني عليه وهو فاقد للأمن والغوث، وإلى أن القوة في الغالب يلزم عنها ضعفا في إحراز المالك للملك وضمورا في

[1]– محمد لعناني، العقود المالية للبلوكتشاين من منظور الشريعة الإسلامية، ، ص127.

[2]– عادل موسى جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية، الأزهر، ع34، 2022 ص13

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 147/6.

[4]– الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، 1990، 436/2.

الاستئثار والاختصاص، ولذلك قال المقري في قواعده: "كل فعل يقصد به أخذ المال المعصوم من فاعله، على وجه تتعذر فيه الاستغاثة غالبا فهو حرابة"[1].

ونظرا إلى قطعية مقصد تأمين الأموال[2]، فقد أرجع الفقهاء إليه سر الاختلاف في سلوك الخليفتين في التعامل مع الإبل الضالة، يقول ابن رشد معللا: "وإنما اختلف الحكم في ذلك بين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان لفساد الناس، فكان الحكم فيها في زمن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وخلافة عمر بن الخطاب أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت؛ ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمانها. وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيه اليوم إن كان الإمام عدلا، وإن كان الإمام غير عدل يخشى عليها إن أخذت لتعرف تركت ولم تؤخذ[3]"

وأمن المال شرط في كثير من المعاملات حتى قال القرافي في شروط السلم: "أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نفيا للغرر، فلا يسلم في البستان الصغير"[4] وقرن الفقهاء بين العلم وعدم الغرر وبين الأمن في عقود كثيرة كالكراء وزكاة الدين المأمون، وبيع الغائب على الصفة غيبة قريبة مأمونة[5] ، بل قرر الفقهاء أن أمن الأموال قد يقدم على بعض التصرفات المحرمة عند التزاحم "ومن هذا القبيل جوزوا تفويت جزء من مالية بعض الأشياء قصد حفظها وتأمينها كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والمصالح العامة إذا خيف عليها الغصب[6]"، "وأبيح الكذب في ستر مال مسلم أو عرضه إذا سئل عن مال أريد غصبه منه، أو من غيره، لأن مفسدة الصدق أعظم من مفسدة الكذب"[7]

والملاحظ أن الشريعة اتبعت في إقامة مقصد تأمين الأموال الاعتماد على الوازع السلطاني، بتشريع جملة من أحكام العقاب والتعزير درءا لمفاسد الخيانة والسرقة والتزوير والاحتيال، وقد سئل يحي بن عمر بن لبابة عما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود: فأجاب: "لا يغفل النظر في سوقهم إن ظهرت فيها دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة وأمر أن يطاف به في الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، ويحبسه بعد ذلك على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحرزوا نقودهم فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه، ويعمهم نفعهم في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله"[8]

ويبدو أن البلوكشين تحقق هذا المقصد فكل معاملة مالية تتم مطابقتها مع السجل التاريخي الكامل للنقود الرقمية المشفرة السابقة في سائر الأجهزة الموزعة عير العالم، فيتمكن كل ذي جهاز من مراقبتها ومعرفة وقائعها، فلا يتأتى التزوير أو يمكن خداع تقنية البلوكشين، فهي بخاصية اللامركزية ألغت الحاجة إلى ضرورة الثقة في طرف ثالث، إذ" لا يتدخل أحد لتعديل بياناتها أو تنظيم العمل بها عكس أنظمة البنوك المركزية، وتوفر هذه التقنية خدمات التحويل دون مقابل مع ضمان الأمان، حيث أن هذه البيانات محفوظة في سلسلة الكتل على مئات الآلاف من أجهزة الحاسب[9]" تتيسر رؤيتها للجميع.

---

[1] – المقري، محمد بن محمد بن أحمد، عمل من طب لمن حب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص77.

[2]- بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص172

[3] – ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، 1985، 13/18

[4]- القرافي، الفروق، 289/3

[5]- بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص170 – 173.

[6]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 92/1، نقلا عن بن زغيبة، ص 173

[7] – ابن القيم، أعلام الموقعين، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996، 235/3.

[8] – الونشريسي، المعيار المعرب، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1981، 407/6. وانظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، 177.

[9] – رشا إبراهيم، أثر تبني تقنية سلسلة الكتل، على خفض تكلفة الخدمات المصرفية، دراسة ميدانية، https://atasu.journals.ekb.eg/article

– ومن حيث الأحكام فمجلس العقد في العقود التي تتم باستخدام البلوكشين يتمثل في صدور الإيجاب حتى يلاقيه القبول، فالبرنامج الحاسوبي يحل محل الموجب في العلم بصدور القبول من الموجب له، فهو وإن غاب المتعاقدان مكانيا، فهما حاضران زمانيا، وإن بدا حضور الأجساد في العالم الافتراضي، وهذا يتطابق مع ما أجازه الفقهاء من كفاية التعبير عن الصيغة بأي وسيلة تدل على الرضا، لأن مبنى المعاملات على العرف، والأصل فيها الإباحة، وأن الشارع لم يحدد لفظا لا يصح انعقاد المعاملات إلا به، خاصة وأن البلوك شين يتم التعاقد بها كتابة[1]

– وأما ما يتعلق بمسائل تسجيل الإيجاب ووضوح الصيغة وامتداد زمن الإيجاب الى القبول، ووضوح الدلالة على محل العقد وزمنه وشروطه، وتطابق الصيغتين، كلها تبدو واضحة المعالم، وتتم مطابقة الشروط التعاقدية المتقابلة في عقود الميتافيرس حين يقبل المشتري ما أوجبه البائع في العقد المنشور على شبكة البلوكشين بتفاصيله[2]

– "والقبض في عقود الميتافيرس يكون حكميا لا حقيقيا، ويتم ذلك بواسطة بين عملات مشفرة تسجل في شبكة البلوكشين، وبين سلع رقمية افتراضية ذات قيمة تداولية عرفية، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض: "قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيهما يكون قبضا لها"[3].

الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية في الميتافيرس: الملكية الفكرية هي كل ما ينتجه العقل البشري علما وأدبا وفنا وصناعة وابتكارا ورموزا، وقد يدخل في الملكية الفكرية المكلية الرقمية وهي أثر للتطور التقني المعاصر، وتمتاز بكونها على قدر معين من الجدة والابتكار، وجديرة بالحماية القانونية[4]، وحماية الملكية الفكرية تعني درء التعديات عنها، وتأمين حق صاحبها على آثارها، فلا تستعمل من أحد دون موافقة أصحابها، وفي عالم الميتافيرس تنتقل بينات الملكية الفكرية من شبكات المعلومات وقواعد النشر الإلكتروني المعروفة في الويب2 إلى تقنية البلوك شين وما تقتضيه من اللامركزية والخروج من عباءة البنوك المركزية، ورقابة الدولة المالية، ولما كانت البيانات في الويب2 تتعرض للجريمة الإلكترونية خاصة المالية، والتي تستهدف ما تمثله الحقوق المعنوية من أموال وأصول فيحصل التعدي عليها بصنوف الاحتيال وسرقة بيانات الدفع وجرائم التزوير المرتبطة بالغش في السجلات وبيانات نقل الأموال، فإن المسألة تطرح في عالم الميتافيرس الذي سيشهد توسعا في عالم الاستثمار والتبادل لكن بتقنية جديدة هي البلوكشين كما تم إيراده سابقا، فقد كانت صور الاعتداءات الرقمية تأخذ اشكالا كثيرة ويعد من أهمها تقليد المصنف الرقمي والانتفاع به للحصول على ربح مالي بشتى صور الاقتباس غير المشروع أو الترجمات أو الانتحالات أو قرصنة مواقع الويب...، والتوسل بكل أداة تقنية تمكن المعتدي من التحايل على أنظمة الحماية للحقوق والتغلب عليها[5].

والملكية الفكرية الرقمية في عصر الويب 2 بذل العالم جهودا قانونية كثيفة لحمايتها تمثلت في العديد من الاتفاقيات الدولية لعل من أهمها معاهدتين أساسيتين تعرفان بمعاهدتي الأنترنت هما معاهدة الويبو لحق المؤلف 1996، ومعاهدة الأنترنت الثانية ويبو للأداء والتسجيل

---

[1] – البرعي، إنشاء العقود وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية البلوكتشين والعقود الذكية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية، الأزهر، ع39، 2020.ص2310، وانظر: أبو غدة، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، 2019، ص207

[2] – محمد البعول، هايل داود، العقود الذكية المستخدمة بالبلوكشين: دراسة فقهية، مجلة دراسات شرعية وعلوم قانونية، م49، ع2، 2022ص53.

[3] – قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، سنة 1989.

[4] – يوسف علاء الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع12 ،2022 ص223

[5] – نفسه ص226.

الصوتي لسنة 1996، بالإضافة إلى اتفاقية تريبس، وسعت هذه المعاهدات في بنودها الى توفير الحماية للملكية الفكرية وإلى تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف في حالة الاعتداء على الحقوق المعنوية في الويب2[1].

– "تقوم تقنية البلوك شين بحفظ بيانات الملاك للأصول الفكرية، وتسهل عملية التشفير إجراءات أمان الأموال، فمما هو مقرر أن تقنية البلوك شين تتيح ثبات المحتور الرقمي وتحول دون تشويه أو حذف أي مصنف مثبت على الشبكة حتى يتعذر إزالته ولو كان محتواه مما يشين أخلاقيا"[2]

– "كما يمكنها القضاء على ممارسات البيع غير القانوني عبر النت ، إذ يمكن لهذه المنظومة أن تساعد في تحديد شروط البيع وكيفية الوصول إلى المبيع وإجراء عمليات البيع فضلا عن القدرة على توزيع عائد البيع للأطراف من متعاقدين وغيرهم"[3].

"إن البلوك شين ليست محصنة ضد القرصنة، ولكن كونها بنيت وفق مبدأ اللامركزية منحها خاصية دفاع أفضل، حيث سيحتاج المتسلل عند محاولة التعديل في معاملة أو عقد معين إلى تغيير السلسلة كلها، ولن يكون ذلك إلا بعد التحكم في أكثر من نصف أجهزة الكمبيوتر ... وهذا غير متوقع الحصول[4]"

إلا أن المشكلة التي قد تمس بمقصد أمن الأموال هو ما يذكره أحد الباحثين من أن هذه الشبكة "تخضع لسيطرة وسيط يكون بإمكانه في أي وقت تغيير ضوابط استخدام الشبكة، وبالتالي يمكن أن تستخدم كوسيلة للتخزين غير المشروع للمصنفات الرقمية ولا يحتاج ذلك سوى إلى إذن من المسؤول عن إدارة الشبكة ... ومما يزيد من المشكلة هو عدم قابلية الشبكة للإزالة[5]"

كذلك قد تظهر بعض الإشكالات بسبب التقنية ذاتها، "كضياع كود التشفير لصاحب الحق المعنوي أو الملكية الفكرية، مما يستدعي وجود مطور ونظم قانونية تربيط عقديا بينه وبين أصحاب الحق"[6]، والحق أن الحاجة إلى هذا الوسيط يقرب تقنية البلوك شين من الإطار التنظيمي التنظيمي الإشرافي المركزي ولأن أموال الأموال لا تقوم إلا بذلك، لذلك لابد من بالنص صراحة على قوانين وأحكام تحقق حماية حقوق المؤلف وتدرأ الفراغ التشريعي المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية على الشبكة أو باستعمال حق النسيان الرقمي، أو بإزالة المحتوى غير المشروع المنافي للأخلاق الإسلامية.

الفرع الثالث: أهمية التطبيق القضائي في الميتافيرس: "القضاء هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[7]"، والقضاء شرع لحماية الحقوق وفك النزاعات، وقد قرن الشرع بين الحكم بالعدل وأداء الأمانات ليؤذن بأن حالة أو نازلة لا يجتمع فيها الخلاف حول الحق أو التعدي عليه والحكم بالعدل فيها هي حالة تتنافى مع أداء الأمانات المأمور بها فقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ النساء 58. وهذا الذي يفسر فرضية القضاء الكفائية على المسلمين لأن أمر الناس سواء في العالم الحقيقي أو العالم الافتراضي لا يستقيم بدونه، جاء في نهاية المحتج: " قبول القضاء من متعددين صالحين فرض كفاية بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد وذلك للإجماع مع

---

[1]– نفسه، 238.

[2]– أشرف جابر، البلوك تشين ومستقبل حماية حقوق المؤلف، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م2، ع1، 2021، ص7.

[3]– نفسه، ص15.

[4]– محمد لعناني، العقود المالية للبلوكتشاين من منظور الشريعة الإسلامية، ص130.

[5]– نفسه، ص 54.

[6]- نفسه، ص 63.

[7]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، 2007، مؤسسة الرسالة، 459/3.

الاضطرار إليه لأن طبيعة البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف نفسه[1]"، لذلك نص الفقهاء على أن نصب القضاة فرض على الإمام، فهو ليس من صلاحياته الاختيارية، بل إن وجود مؤسسة القضاء وصلاحيتها لكل نزاع داخلي أو خارجي هي من مقتضيات السيادة في دولة الإسلام قديما وحديثا، والمقضي وهو تناول النزاع في مختلف مراحله فرض وإيقاع القضاء بين المتعاملين في الميتافيرس لا يخرج عن هذه القاعدة.

وهذا المبدأ القضائي تابع لمبدأ أمن التقنية من حيث مبدأ عملها في الحماية من القرصنة والاحتيال وسائر أنواع الجرائم الإلكترونية المعروفة، فقواعد القضاء وحل النزاع الخاصة بعالم الميتافيرس إنما تنزيل لأحكام الفقه على تطبيقات هاته النازلة وأثر للقول بصحة التعاقد وحماية لحقوق أصحاب الحق والملكية، ويمكن الاستئناس بالقواعد الفقهية العديدة التي بثها فقهاؤنا في العمل القضائي والتخريج عليها، كقواعد الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات، والقضاء بالقرائن التي يظهر بها الحق، وكقاعدة وجوب إجابة الحاكم عند الدعوى، ويجرح إن تأخر التي تفيد وجوب الشخوص الى التحاكم عند التنازع، وما يلزم عنها من وجود جهة قضائية وسيطة يتم القبول بحكمها تخفف من غلواء اللامركزية وغياب رقابة الدولة ومؤسساتها البنكية، وهنا ترد قاعدة أخرى تتعلق بضمان المتعدي لما أتلفه من أشياء، والإتلاف يتعلف بالمال، وسبق أن قررنا أن الرموز أموال ما دام الناس يتعارفونها ويتداولونها، فلا تختلف قواعد الضمان في العالم الافتراضي عنها في عالم الحس مادام ما يتم تداولها والتعاوض عليه يمكن تشخص أركان المالية فيه من ملكية وحيازة وانتفاع. وما جر إلى التهاون بحدود الله ممنوع.

المطلب الثاني: مقصد وضوح الأموال في العقود المالية للبلوك شين في الميتافيرس.

وضوح الأموال هو إبعادها عن مواطن النزاعات والخصومات، حتى أن الفقهاء لم يجوزوا بيع ما فيه خصومة كبيع المغصوب والمسروق والعين محل الخصومة، لما تتضمنه من غرر واحتمال عدم القدرة على التسليم، يقول ابن عاشور: ''وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين[2]"، وللتوثيق قيمة كبيرة في التقليل من المنازعات حتى كان علم التوثيق في حضارتنا "من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا إذ به تضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية وهو أقطع شيء تنبذ به دواعي الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى فلا غنى عنه للعالم المنتصب ولا محيص عنه للطالب المتهذب[3]" وتعد آية الدين أصلا عظيما في توثيق الديون، وإذا جئنا لتنزيل هذا المقصد على معاملات الميتافيرس المالية، فإننا نجد أن تقنية البلوك شين هي قطب الرحى في الميتافيرس، فهي الآلية التي تتم بها كل العقود والتصرفات المالية، ولذا ينبغي التعرف عليها وعلى خطوات التعاقد فيها وخصائصها في مجال التمويل المالي لنقف على جملة الأحكام الشرعية للمعاملات المالية في الميتافيرس، فيمكن توصيف هذه التقنية بأنها للمتعاقد في البيع أو الإيجار سجل مفتوح وغير مركزي يمكن تنفيذه في كل المعاملات، ويمكن تسجيل المعاملات المنجزة في نسخة خاصة لا يمكن تزويرها أو الاحتيال عليها[4].

ويمكن في رأي بعض الدارسين تلخيص طريقة التوسل بالبلوكشين في المعاملات المالية في عدة خطوات :

"أولا: لابد أن يكون لكل من طرفي المعاملة محفظة رقمية على المنصة.

---

[1]- الرملي شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 2003، 236/8.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1988، ص344.

[3]- الهواري، شرح وثائق بناني، مطبعة الشريف، دار الكتب العربية، 1949، انظر، بن زغيبة، مرجع سابق، ص183.

[4]- منى الشرقاوي، دراسة تحليلية لأثر فاعلية استخدام تكنولوجيا سلاسل الثقة في البيئة المحاسبية وانعكاسها على قطاعات الأعمال المختلفة، ص5

ثانيا: إذا رغب شخص في تحويل مبلغ من العملة المشفرة من محفظته إلى محفظة شخص آخر عليه أن ينشئ هذه المعاملة في كتلة على سلسلة البلوكشين.

ثالثا: عليه أن يقوم ببث هذه الكتلة المحتوية للمعاملة على جميع الأطراف والمستخدمين داخل السلسلة.

الرابعة: تقوم الأطراف داخل السلسلة بالتأكد من مدى صحة المعاملة عن طريق التعدين وتطبيق آلية الإجماع للمصادقة على صحة المعاملة.

الخامسة: إذا كانت المعاملة صحيحة وتمت الموافقة عليها من قبل الأطراف داخل السلسلة وفق آلية الإجماع، يتم إضافة المعاملة والكتلة الممثلة لها إلى السلسلة بحيث يتعذر بعد ذلك إلغاؤها أو تعديلها.

السادسة: يتم فعليا تحويل العملة من المرسل إلى المرسل إليه، وكل ذلك يتم في دقائق معدودة"[1].

– أثرها في بيع العقارات في الميتافيرس: ويؤدي التعامل بهذه التقنية في فضاء الميتافيرس إلى وجود الأمان والثقة في آثارها، إضافة إلى شفافية المعاملة والقدرة على الحفاظ على سلامة البيانات ومراقبتها لمدد طويلة مع قلة تكاليف التعاقد التي تقتضيه اللامركزية الاقتصادية، إضافة إلى الموثوقية في العقود، وعدم إمكانية تغيير المعاملة أو إمكانية الاحتيال على بياناتها، ولعل منع الفقهاء من بيع المغصوب لغير الغاصب والمعجوز عن التسليم بسبب الغرر مع ملكيته لصاحبه كالعين المفقودة أو الضائعة أو المغصوبة، أو المحل المتنازع عليه لأن الخصومة تقع موقع الغرر المفسد[2]، وزاد الفقهاء تأصيلا للمسألة في مبحث الاستحقاق وهو: " استرجاع الحق بدون عوض، ممن وضع يده عليه تعديا، أو بشبهة ملك، وهو واجب إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه[3]"، وعليه فدفع الثمن لوضع اليد لا يعني ملكا نهائيا إلا إذا ثبت الاستحقاق لغير المشتري، فهذا التشدد من الفقهاء يعطي دليلا على الاحتياط في بيع العقارات في الميتافيرس حتى أنها لا تكاد تؤدي الصفقة الى وجود النفاذ والانعقاد ما لم تكن ناقلة فعلا للملكية وبعيدة عن إثارة الخصومة والنزاع الآيل الى الاستحقاق، وهذا يتطلب توافق من لدن الفقهاء والقانونيين على صور المسألة، وألا يكتفى فيها بالتصرفات الحاصلة والمضطربة، مع التأكيد على أن الأصول المشفرة موثوقة، وأن التعامل في البيع بتقنية البلوكشين يعد مجلس عقد بعيد عن التحايل.

ثم إن الدقة في تفسير العقد من خلال العقود الذكية تقلل من نسبة خطأ الإرادة العقدية بين أطرافها، ويرى بعض الباحثين أن لهذه التقنية أثرا في البيئة المحاسبية حيث "يمكن للشركات في الميتافيرس كتابة معاملاتها مباشرة في سجل مشترك بدلا من الاحتفاظ بسجلات منفصلة استنادا إلى إيصالات المعاملة، وتكون جميع الإدخالات موزعة إلكترونيا ومختومة بطريقة مشفرة، وبالتالي فإن تزييفها للإضرار بالمتعاقدين مستحيل عمليا"[4]، وهذا بدوره له أثره في تقليل النزاعات العقدية، لما ينتهي إليه أمر مستعمل التقنية من عدم الإشكال، للشفافية والوضوح في بيانات وتعاقدات البلوكتشين، ولا مجال لقاعدة أن طول زمن الخصومة في أمر وكثر التشعيب فلا بأس للقاضي أن يحرق كتب الخصوم

[1]– أحمد سعد علي البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، م40، ع39، ، ص2280، تهدى بن محمد، كنولوجيا البلوك شين وتطبيقاتها الممكنة في قطاع الأعمال، مجلة دراسات اقتصادية، م7، ع1، جوان 2020، ص 50

[2]– صادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، 238/3

[3]– الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 80/4.

[4]– منى الشرقاوي، دراسة تحليلية لأثر فاعلية استخدام تكنولوجيا سلاسل الثقة في البيئة المحاسبية وانعكاسها على قطاعات الأعمال المختلفة، ص11.

إذا رجا بذلك تقاربهما[1]، إذ لا تنطبق هذه القاعدة إلا في مجالات المعاملات التقليدية التي يشوب التوثيق فيها غياب المستندات أو ضياعها أو نقصانها وهو مما لا مدخل له في بنائية تقنية البلوكتشين.

المطلب الثالث: مقصد رواج الأموال في العقود المالية في الميتافيرس

رواج المال هو " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق.... وذلك بأن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار[2]"، ويبدو هذا المقصد جليا في اشتراط القدرة على التسليم في المعاوضات، واعتبار موانع القبض والتسليم والحيازة غررا مفسدا للعقد، وقد شرع الإسلام القرض وسهل مسالكه وحرم الانتفاع به فهو تبرع وارتفاق، وجعل الاستثمار خير الكسب، وفتح باب ابتكار العقود ومسالك الشمول المالي، وحرم الجهالة والغرر والتحايل والكنز والاحتكار، إذ الجميع تعد عراقيل تمنع رواج المال وتسحبه من مجال التداول، وفي الكنز له تعطيل له عن وظيفته الاقتصادية، وجعله دولة بين فئة قليلة من الناس وهو مضاد لمقصد الشمول المالي.

وليس كل رواج للمال مقصود للشريعة، وإنما المقصود الرواج بالعقود الصحيحة، التي تحصل بمسالك مشروعة لجلب المال، إذ تعمد التعاقد بمسالك محظورة يفضي إلى عدم شرعية المال المكتسب، وعد شرعية التعامل به، وهذا الحكم له اثره في تعطيل استثمار المال والسير في دورته الاقتصادية بشكل سلس رائج ومتنامي ، ولهذا السبب تم تحريم الموارد المعطلة لرواج المال كأكل أموال الناس بالباطل أو الكسب بالرشا والسحت، وأكل الربا، أو العمل بالغبن والتغرير والتدليس وغيره[3].

إن نهي الشرع عن التطفيف مقصده حفظ حق المتعاقد المشتري، ونهية عن بخس الناس أشياءهم مقصده حفظ حق المتعاقد البائع، وكلا الأمرين مناقض لأصل الثقة في المعاملات، "لأن المعاملة تعتمد الثقة المتبادلة بين أفراد الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل... فالطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا، لا يخشى غبنا ولا خديعة ولا خلابة فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين"[4].

ولذلك شرع الإسلام الحسبة ومقصدها رقابة أحوال السوق والتنبه لعمليات التداول بغرض مطابقتها للأحكام التشريعية، ورصد كل المخالفات والتدخل لدرئها، وقد " تنبهت الكثير من الدول لهذه الاحتمالات، فطفقت تدرج بعض التعديلات على نظمها المالية، فمثلا أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية.. قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي"[5].

ويتحقق مقصد الرواج المالي المتطلب للاستثمار في الميتافيرس بمظهر التخفيف من الإجراءات الجمركية والالتزامات الضريبية، إن لم يكن اختفاؤها تيسيرا للشمول المالي والتبادل اللامركزي، وهذا يؤدي بدوره إلى تكثير العقود وتطويرها وتيسير تسويقها.

---

[1]– انظر في القواعد المجموعة: زكريا مزاري، القواعد الفقهية عند الإمام ابن فرحون من خلال كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص188.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص176.

[3]– بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص261.

[4]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 243.

[5]– مقصد رواج المال ومتطلبات ترسيخه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م10، ع3، 2021، ص10.

المطلب الرابع: مقصد ثبات الأموال في العقود المالية للبلوكشين. يرى أحد الباحثين أن ثبات الأموال هو تمحض ملكيتها لأصحابها، سواء كانت الملكية واردة على عين أم على حق معنوي فكري، "فيختص المالك بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته له تردد ولا خطر، ولا يدخل عليه منع من تلك الجهة، ولا ينزع منه بدون رضاه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة[1]"، وحتى تتمحض الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه أقر الفقه أحكاما تدرج ضمن نظرية الالتزام أبرزها: بناء العقود على اللزوم، وضرورة الوفاء بالشروط بين المتعاقدين، وحرية تصرف المالك فيما يملك.

- **فبناء العقود على اللزوم**، والالتزام بالشروط، يتمثل في سير المعاملات هو سيرها في العالم الافتراضي وفق تقنية البلوكشين بطريقة يتعذر رجوع أحد المتعاقدين فيها، وهذا هو معنى اللزوم فيها، فلا يملك أحد المتعاقدين خيار المجلس ولا خيار العيب إذا تم إمضاء العقد وتسجيله، ذلك أن عقود المعاوضات وهي أكثر العقود إلزاما للمتعاقدين إذ تنشئ التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة المتعاقدين، وذلك منذ تكوينه يترتب عليه –أي الالتزام– حق المطالبة ووجوب التنفيذ[2]، ويرى أحد الباحثين أن هذا من أخطر المآلات التي تؤثر في قيام العملية التعاقدية على وجهها الصحيح[3]، إذ قد يسمح العقد الذكي أو في الميتافيرس بوضع شروط في العقد للاحتراز من العيب، لكن في حال نسيان ذلك فإنه لا يمكن التعديل على العقد، أو فسخه أو المطالبة بالتعويض على النقص الموجود في المبيع لعدم قبول البلوكشين الرجوع في العقد، وبالتالي تبقى هذه العقود تكتنفها احتمالية الغرر والتغرير، ولتلافي أو تقليل هذا الخطر لابد من صياغة الأطر القانونية لتلافي أضرار هذه المآلات بالتخريج على تشريعات التجارة الإلكترونية حيث بدأت بعيدة عن الضوابط القانونية، ثم اجتهدت الدول في إنشائها شيئا فشيئا على مستوى التشريعات المدنية والعقابية التعزيرية بما يحفظ مقصد ثبات الأموال.

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية في تأصيل المعاملات في عالم الميتافيرس نصل إلى النتائج الآتية:

1- الميتافيرس وافد رقمي جديد سيمكن الناس من العيش والتعامل المالي في بيئة افتراضية، فتجري عقود الناس ومعاملاتهم في مجلس افتراضي رضائي، وعلى أصول غير مادية غالبا من رموز غير قابلة للاستبدال تشمل موضوعات فنية أو عقارية أو اسثمارية، فما يقع التعاوض عليه وتسلمه وتسليمه كله مشفر ومرموز له، وبذلك تنتقل الأملاك عليه بين الناس.

2- المخاطرة والغرر التي يكون فيهما تعريض المال للهلاك أو التلف، أو يكونا سببا لأكل أموال الناس بالباطل أو إيقاع الضرر البين بأحد المتعاقدين، هما سبب تحريم العقود في الميتافيرس، وقد تبين في البحث أن التصرفات المالية متى تمت بتقنية البلوك شين لا تتعارض مع قواعد الشرع ومقاصده إذا التزم المتعاقدان بضوابط نقل الملكية، وكان محل العقد مالا بتعارف الناس، وذو قيمة من الأصول أو الرموز الافتراضية.

3- إن القول بإباحة التعامل بتقنية البلوك شين لما تتميز به من صفات الأمان ولما يترتب عليها من توافر شروط مجلس العقد الصحيح في طريقة بنائها وأدائها، يترتب عليه القول بإباحة التعامل المالي في الميتافيرس بيعا وشراء واستثمارا بضوابه الشرعية في هذه العقود في الصرف والقبض الحكمي والتصرف في المداينات، ولا يمنع ذلك أن العقود تتم بالرموز والأكواد المعبرة عن الرضا، مادام الناس قد اصطلحوا على

[1]- بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص283.

[2]- عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود، ص315.

[3]- محمد لعناني، العقود المالية للبلوكتشاين من منظور الشريعة الإسلامية ، ص142.

ذلك، ولقد اشترطنا لذلك وضع القواعد القانونية والأحكام الفقهية المنظمة للتعامل، والمرتبة لحقوق الناس إثباتا وأمنا ودفعا للاعتداء وملكية فكرية لها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو غدة، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، 2019
2. ابن القيم، أعلام الموقعين، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996،
3. ابن القيم، زاد المعاد، دار عالم الفوائد، السعودية، 2010
4. ابن تيمية، تفسير آيات اشكلت، ت محمد عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، 1996
5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية، 2004
6. ابن خلدون، عبد الرحمن بم محمد الحضرمي، ت الدرويش، دار العرب، 2004
7. ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، 1981
8. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، عالم الكتب، 2009
9. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984
10. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1988
11. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، 1997، 152/1.
12. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1987
13. أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1983
14. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وحكمها، دار الفكر، 2007
15. أحمد رزق، قضايا المخاطرة دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر اللبنانية، 2008
16. أحمد رزق، مستجدات قضايا المخاطرة بالمال، دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر اللبنانية، 2008،
17. أحمد سعد علي البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية، جامعة الأزهر
18. أحمد في المسند، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001،
19. أسامة عمر الأشقر، البيع على المكشوف، ص 102، مخاطر البيع على المكشوف، موقع الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي،
20. أشرف جابر، البلوك تشين ومستقبل حماية حقوق المؤلف، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع
21. البرعي، إنشاء العقود وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية البلوكتشين والعقود الذكية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية، الأزهر
22. البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة
23. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
24. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، 2007، مؤسسة الرسالة
25. التحول الرقمي، مقال على موقع بنك الصفوة الإسلامي الأردني، تاريخ التصفح، 2023/01/01، على الرابط https://www.safwabank.com/ar/educational_material

26. التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، 1998
27. الجلعود سعد بن علي، فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر،م34، ع5، 2018
28. الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، 1990
29. الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، 1981
30. الرملي شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 2003
31. الريسوني، الريسوني: قاعدة "مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْمٌ"، موقع الاتحاد العالمي
32. الزرقا، المدخل لنظرية الالتزام، العثماني، بحوث في قضايا معاصرة، 116/1
33. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، 1985
34. العمري وردة غرمان، الميتافيرس مفهومها وإمكانية الاستفادة منها في التعليم،2022،https://www.new-educ.com/
35. الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام، المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة، 1413هـ
36. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت بن طاهر، دار ابن حزم، 1999
37. القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، دار ابن حزم، 2011
38. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، وزارة الأوقاف السعودي، 2010
39. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، 2004
40. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، 1994
41. القري محمد علي، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة،
42. المازري محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 1997
43. المخاطر والتحديث التي تواجه المصارف الإسلامية، عبد الرحمن العزاوي، بحث متاح على الانترنت، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، عادل عيد، ص36، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
44. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، عمل من طب لمن حب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003
45. المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القديرشرح الجامع الصغير، دار المعرفة، القاهرة
46. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983
47. الهواري، شرح وثائق بناني، مطبعة الشريف، دار الكتب العربية، 1949
48. الونشريسي، المعيار المعرب، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1981، 407/6.
49. إلياس بلكا، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، http://ilyassbelga.blogspot.com/2012/05/blog-post_7777.html
50. أمين الجديلي، البيع على المكشوف وتطبيقاته في تداول الأسهم، دراسة تأصيلية، ص38، المجلة العلمية
51. أندريس غوادراموس، الرموز غير قابلة للاستبدال، مجلة في الشبكة، https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2021/04/article_0007.html
52. إيمان محمد الشورة، الأمن السيبراني في البنوك الإسلامية الأردنية، مقال على موقع https://iefpedia.com/arab ص20
53. إيهاب خليفة، الميتافيرس، دراسات خاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية، ع17، 2022
54. بكر بن عبد الله أبو زيد، ملكية التأليف تاريخا وحكما، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1988

55. بن علقمة مليكة، وسائحي يوسف، دور التكنولوجيا في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م7 ع3، 2018، ص92.
56. بوطريكي، الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على القانون: ملاحظات حول قانون رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي الذي نظمته الكلية المتعددة التخصصات بالناضور، يوم28 مايو 2009 ،حول موضوع "الثورة المعلوماتية و انعكاساتها على القانون"، متوفر على الرابط http://blog.bdroit.com/2010/05/post_1889.html:تم الاطلاع بت2019/12/11
57. تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013،
58. حكم التعامل بالرموز غير قابلة للاستبدال NFTs، 2022/10/31، https://islamqa.info/ar/answers/398106/
59. رشا إبراهيم، أثر تبني تقنية سلسلة الكتل، على خفض تكلفة الخدمات المصرفية، دراسة ميدانية، https://atasu.journals.ekb.eg/article
60. زكريا مزاري، القواعد الفقهية عند الإمام ابن فرحون من خلال كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014
61. سامي السويلم، سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 2007،
62. سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013،
63. سمير الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2005، ص66.
64. صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية : خالة الجزائر 1990-2000، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص106.
65. عادل موسى جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية، الأزهر، ع34، 2022
66. عبد الباري مشعل، نوازل التكنولوجيا، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2022، ص30.
67. عبد الرحمن الخميس، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، أصروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، 1432
68. عبد السلام داود العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص7 في الشبكة: https://ketabpedia.com/
69. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991
70. عفر محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، ط1985
71. علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، دار الفكر، بيروت
72. علوي بن أحمد السقاف، ترشيح المستفيدين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة
73. عمر عبابنة، النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة، مؤتمر الزمة الاقتصادية المعاصرة، جامعة جرش، الأردن، 2010
74. فتحي الدريني، الفقه المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1411
75. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ، ط2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ، 2013
76. قرار المجمع الفقهي رقم 52(6/3) سنة 1990.
77. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، سنة 1989.
78. كيفية إنشاء سوق NFTs في الخليج، تقرير في https://www.imntweb.com/2022/05/create-nft-marketplace.html
79. مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الحديث، 2007

80. محمد البعول، هايل داود، العقود الذكية المستخدمة بالبلوكشين: دراسة فقهية، مجلة دراسات شرعية وعلوم قانونية، م49، ع2، 2022
81. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013
82. محمد سيد، ما هي الـ NFT أو NFTs ؟ كيف تعمل؟ كيف تنشؤها وتبيعها؟ https://kantakji.com/6530/
83. محمد سيد، ماهي ال NFTs؟ كيف تعمل؟ كيف تنشؤها وتبيعها؟ مقال بمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، https://kantakji.com/7061/
84. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للتوزيع، ط1990
85. محمد لعناني، العقود المالية للبلوكتشاين من منظور الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الوادي، 2022
86. محمد لعناني، دور تقنية البلوكشين في ضبط العرض النقدي من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، م14، ع1، 2021
87. محمود أرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2012
88. منى الشرقاوي، دراسة تحليلية لأثر فاعلية استخدام تكنولوجيا سلاسل الثقة في البيئة المحاسبية وانعكاسها على قطاعات الأعمال المختلفة
89. مها خليل شحادة، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية، دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة، ع17، 2022
90. هارون محمد صبري، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات وضوابط الانتفاع بها، عمان، دار النفائس، ط1، 1999
91. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل (فقه التوقع)، مركز نماء للبحوث، 2014
92. هدى بن محمد، تكنولوجيا البلوك شين وتطبيقاتها الممكنة في قطاع الأعمال، مجلة دراسات اقتصادية، م7، ع1، جوان 2020
93. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981
94. يوسف علاء الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع12 ،2022